تقرير مصر الدوري
إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
2017

تقرير مصر الدوري
إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تمهيد:

شهدت مصر منذ تقديم تقريرها الأخير للجنة تطوراً ملموساً في مجال حقوق الإنسان، بما يتسق مع نصوص وروح الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سواء فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص بقضايا المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. ونبع ذلك من إيمانها

بضرورة تعزيز الجهود الوطنية لكفالة جميع حقوق الإنسان للجميع التزاماً بمبدأى المساواة وعدم التمييز، صوناً لكرامة الإنسان فى إطار مجتمع ديمقراطى يقوم على الحرية والعدل.

ولقد مرت مصر على مدار تلك السنوات بالعديد من التطورات الداخلية فى ظل بيئة إقليمية تتسم بقدر كبير من السيولة. فقد اشتعلت في 25 يناير 2011 ثورة شعبية واسعة، طالب المصريون فيها بإسقاط النظام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، رافعين شعار الحرية، والعيش الكريم، والعدالة الاجتماعية. وتوالت الأحداث السياسية، فتم انتخاب رئيس للجمهورية ينتمى لجماعة الإخوان المسلمين في يونيو 2012، بنسبة مشاركة بلغت 51.8% من عدد الناخبين، حيث حصل على تأييد 51.7% منهم. غير أن الشعب فوجئ به ينتهج سلسلة من السياسات الاستبدادية التي عصفت بسيادة القانون وحادت عن أهداف ثورة يناير، حيث كرست تلك السياسات لانفراد حزبه بالسلطة، فأصدر منفرداً إعلاناً دستورياً حصن بموجبه قراراته من رقابة القضاء، واعتدى على استقلال السلطة القضائية بعزل النائب العام، وامتنع عن تنفيذ ما لا يحقق المصالح السياسية لجماعته من أحكام قضائية واجبة النفاذ، وحاصر أنصاره مقر المحكمة الدستورية العليا لمنعها من ممارسة عملها. وتبنى الرئيس وحزبه خطاباً سياسياً يحض على الكراهية والعنف بين المواطنين ويميز بينهم حسب انتماءاتهم السياسية والدينية، وشكل لجنة لوضع الدستور اقتصرت على أنصار جماعة الرئيس السياسية، والقائمة على أساس ديني. ورغم صدور حكم قضائى ببطلان تشكيل تلك اللجنة لمخالفته للمعايير الديمقراطية، فقد صدر في 25 ديسمبر 2012 دستور غلب عليه طابع الاقصاء وتضمن انحرافات صارخة بسلطة التشريع الدستوري، أتبعها عزل عدد من قضاة المحكمة الدستورية العليا.

لما وجد الشعب أن الرئيس حاد عن أهداف ثورة يناير التى وعد بتحقيقها، وأنه يهدم دولة القانون، بدأت حركة من الاحتجاجات الشعبية والتظاهرات، وظهرت حملة شعبية لجمع توقيعات المواطنين لتأييد إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، شارك فيها ما يقارب 22 مليون مواطن، وهو ما رفضه الرئيس وواجه أنصاره تلك التظاهرات السلمية بالعنف والترويع. وإزاء هذا الرفض خرج قرابة 30 مليون مواطن في 30 يونيه 2013 لإسقاط النظام القائم وتصحيح مسار ثورتهم. ومن ثم، توافقت القوى السياسية والشعبية على خريطة طريق وطنية لإعادة بناء المؤسسات الدستورية والتأسيس لنظام ديمقراطي يعالج قصور المرحلة السابقة، حيث تم تشكيل لجنة الخمسين من كافة أطياف المجتمع المصري لتعديل الدستور، ووضعت مشروع دستور معدل حظى في استفتاء شعبى بنسبة تأييد وصلت إلى 98.1%، حيث شاركت المرأة بنسبة غير مسبوقة فى عملية الاستفتاء.

وصدر الدستور المعدل في 18 يناير 2014 ليمثل انتصاراً لأهداف الثورة ومبادئها، ونقلة نوعية نحو الارتقاء بأوضاع حقوق الانسان في مصر.وتلى ذلك في منتصف مايو 2014 إجراء انتخابات رئاسة الجمهورية كثاني استحقاق من استحقاقات خريطة الطريق. وسجلت نسبة مشاركة المصريين في الداخل والخارج نسبة 47.45% من عدد الناخبين، وفاز فيها الرئيس الحالي بنسبة 96.91%، وذلك فى ظل إقبال واضح من جانب المرأة على التصويت.وفى نهاية 2015، تم استكمال الاستحقاق الأخير لخريطة الطريق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، وجرت انتخابات الرئاسة والبرلمان فى حضور ومتابعة العديد من منظمات المجتمع المدني والاتحاد الأفريقى وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية، حيث أجمع المراقبون على استيفائها جميع معايير الشفافية والحياد والنزاهة، ليكتمل بذلك بناء القاعدة المؤسسية لإقامة نظام ديمقراطى يقوم على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويأتى هذا التقرير المقدم إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليغطى الفترة من 2001 حتى 2017، ويعكس الجهود والإجراءات التي اتخذتها الدولة خلال تلك الفترة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاةجميع ملاحظات اللجنة على التقرير السابق، والتى سوف نشير إلى كل منها في موضعه.

هذا وسوف يشتمل هذا التقرير على جزءين أساسيين؛الأول: القواعد العامة لاحترام وحماية حقوق الإنسان في مصر، والثانى: الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي، وذلك علي النحو التالي :

الجزء الأول
القواعد العامة لحماية واحترام حقوق الإنسان في مصر

<u>يشتمل هذا الجزء على:</u>

مقدمة : مؤشرات إحصائية.

أولاً: مساهمة مصر فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً : الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مصر.

ثالثاً : الوضع القانوني للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

رابعا : السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان وسبل الانتصاف المتاحة.

خامساً : الإعلان والنشر لاتفاقيات حقوق الإنسان.

مقدمة: مؤشرات إحصائية

البيان	2006	2017
مساحة الارض (بالألف كم2)	997.7	
إجمالي السكان	72613352	94798827
معدل النمو السنويالسكاني	% 2.4	% 2.56
نسبة السكان ذوى عمر أقل من 5 سنوات	%10.6	%13.6
نسبة السكان من 5 إلى 9 سنوات	%10.5	%11.1
نسبة السكان من 10 إلى 14 سنة	%10.6	%9.5
نسبة السكان من15 إلى 60 سنة	%62.1	%58.9
نسبة السكان أكثر من 60 سنة	%6.0	%6.7
نسبة السكان فى الحضر	%43.0	%42.2
نسبة السكان فى الريف	%57.0	%57.8

خصائص السكان

الحالة التعليمية :

البيان	2006	2017
نسبة الأمية في الأعمار10سنوات فأكثر	%29.7	%25.8
نسبة الحاصلين على مؤهل جامعي	%9.5	%12.4

قوة العمل :

البيان	2016
نسبة قوة العمل من السكان	%31.8

الحالة الاجتماعية :

البيان (النسبة من جملة السكان)	2006	2017
نسبة المتزوجين	غير متوفر	% 65.6
نسبة من لم يسبق لهم الزواج	غير متوفر	% 26.5
نسبة المطلقات والأرامل	غير متوفر	% 6.5
متوسط حجم الاسرة	4.2	4.0

مؤشرات اقتصادية

البيان	2016/2015	2017/2016
معدل النمو السنوي للناتج المحلى	**%4.3**	غير متوفر
متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى بالأسعار الجارية (بالجنيه المصري)	**29762**	غير متوفر

نسبة عجز الموازنة العامة للدولة من الناتج المحلى الإجمالي	%12.3	غير متوفر
نسبة الدين الخارجي من الناتج المحلى	%18.1	غير متوفر
معدل التضخم (بالسنة المالية)	10.7	24.6
معدل البطالة	%12.2	%11.5

تطور عدد المشتغلين :

(الوحدة بالمئات)

العام	عدد المشتغلين
2014	242987
2015	247788
2016	253311

توزيع قوة العمل :

البيان	2006	2017
نسبة الإناث فى قوة العمل	غير متوفر	%23.6
عدد المشتغلين (العدد بالمليون)	غير متوفر	25.3
نسبة قوة العمل من السكان	غير متوفر	%31.8
جملة قوة العمل (بالمئات)	غير متوفر	289335

المرأة وحق العمل عام (2015 / 2016):

البيان	العدد الكلى للعاملين (ذكور وإناث)	عدد العاملات (إناث)	نسبه العاملات (إناث)%
القطاع الحكومي	5771915	1161625	20.1
شاغلي وظائف الإدارة العليا بالقطاع الحكومي	9232	1769	19.2
مساهمة المرأة في الوظائف بالمدارس الابتدائية	418944	257556	61.5
مساهمة المرأة فى الوظائف بالمدارس الاعدادية	253305	131052	51.7
مساهمة المرأة في الوظائف بالمدارس الثانوي العام	106237	43493	40.9

مساهمة المرأة في الوظائف بالمدارس الثانويالصناعي	95575	41470	43.4
مساهمة المرأة في الوظائف بالمدارس الثانويالزراعي	13749	5236	38.1
مساهمة المرأة في الوظائف بالمدارس الثانويالتجاري	39601	22586	57.0

مؤشرات ثقافية

المرحلة الأساسية للتعليم :

البيان	2016/2015
عدد المدارس الابتدائية	18085
عدد المدارس الإعدادية	11466
كثافة الفصول بالمرحلة الابتدائية	45طالب / فصل
كثافة الفصول بالمرحلة الإعدادية	42طالب / فصل

مؤشرات التعليم العالى :

(الوحدة بالعدد)

البيان	2016/2015
عدد الطلبة المقبولين بالجامعات الحكومية والخاصة	2368441
عدد خريجى الجامعات	261803
عدد الطلبة المقيدين بالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التربية والتعليم	116858
عدد الطلبة الخريجين بالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التربية والتعليم	50438
عدد الطلبة المقيدين فى مرحلة الدراسات العليا	127198

جهود الدولة فى نشر الخدمات الصحية والتوعية بها عام 2016:

البيان	ذكور	إناث
العمر المتوقع عند الميلاد للذكور والإناث	70.5	73.3

معدل وفيات الرضع (لكل ألف مولود)	25	27
معدل الوفيات للأطفال دون سن الخامسة (لكل ألف مولود)	30	30
نسبة تطعيم الأطفال (جميع التطعيمات)	**%90.9**	**%91.2**

البيان	2014
معدل الخصوبة الكلي* **طبقاً لآخرمسح صحي مصر عام 2014**	3.5

***تعريف معدل الخصوبة الكلي : هو متوسط عدد الولادات لكل امرأة فى حياتها الإنجابية .**

عدد الحالات التي تم علاجها على نفقة الدولة :

البيان	2015	2016
بالداخل (العدد بالألف)	1808	2264
بالخارج (بالعدد)	54	62

دور الرعاية الإجتماعية وعدد الموجودين بها طبقاً لنوع الدار بالمحافظات 2015

المحافظة	مؤسسات رعاية المسنين		دور المغتربين		رعاية المتسولين		أحداث جانحون إيداع		جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم		المجموع الكلى	
	عدد الدور	عدد الموجودين	عدد الدور	عدد الموجودين	عدد الدور	عدد الموجودين	عدد الدور	عدد الموجودين	عدد الدور	عدد الموجودين	عدد الدور	عدد الموجودين
الإجمالى العام	167	3 961	233	10 627 (داخل/ خارجى)	7	403	37	5 589	7	982	1 405	124 929
القاهرة	69	1 431	52	2 006	1	69	11	4 632	-	-	425	21 967
الإسكندرية	21	1275	12	1 202	2	124	6	314	-	-	105	12 486
بور سعيد	2	101	15	2 184	-	-	1	25	1	37	32	3 314
السويس	204	69 959	25 7	547 781	-	68	3 313	184	13 951	473	22	9 597 2 470
دمياط	2	23	1	53	-	-	2	61	-	-	28	1 887 3730
الدقهلية	22	8 219	4	251	1	32 40	2	1 029 52	600	223	61	5 813
الشرقية	5	72 6 556	12	689	-	12	1	1 454 53	863	36	51	698 6 795
القليوبية	1	- 478	4	249	-	1	-	33	362 72 1	6	44	94 6 509
كفر الشيخ	2	115 615	7 2	404 308	-	-	-	- 5	911 -	2	31	26 2 628
الغربية	2	25 1004	3 2	9 386	-	1	2	279 13 5	389 -	2	63	69 6 184
المنوفية	9	89 4 185	6 1	1 414	1	31 -	1	24 16	485 1	26	34	289 3 802
البحيرة	11	28 5 050	8 1	- 398	1	73 3	1	34 16	780 -	13 12	39	562 4 591
الإسماعلية	2	69 4 862	3 1	32 -	-	2	-	1 7	472 -	12	23	422 2 441
الجيزة	8	26 1 518	-	-	-	1	1	202 17	671 1	12 500	115	54 9 001
بني سويف	11	510 2 982	7 2	317 34	-	-	1	39 10	203 1	2 367	40	610 4 163
الفيوم	4	44 2 869	8 1	484 24	-	-	1	203 9	2 001 1	25 -	27	135 1 979
المنيا	1	10 2 618	15 -	591 -	-	2	1	18 10	225 -	5 -	59	282 5 991
أسيوط	4	45 1521	18 2	769 21	-	-	-	1 24	1 180 -	11 -	43	169 3 473
سوهاج	2	15 5 494	9 -	777 -	1	66 2	1	44 9	1 187 -	4 9	30	1 149 4 984
قنا	10	4 2 695	8 -	1 247 -	-	-	-	1 26	938 -	63	37	207 3 383
أسوان	3	38 1 177	11 -	896 -	-	-	-	- 9	715 -	11 -	27	141 5 276
الأقصر	1	6 4 128	9 1	1 425 3	-	2	1	23 12	50 -	4 -	20	165 1 983
البحر الأحمر	1	9 1 416	3 2	145 22	-	-	-	- 9	825 -	11 -	10	341 526
الوادي الجديد	-	12 3 323	- 1	- 10	-	-	-	- 4	761 -	6 -	9	99 964
مطروح	-	11 2 202	4 1	357 -	-	-	-	- 7	275 -	4 -	10	74 1 092
شمال سيناء	-	8 2 797	4 2	305 122	-	-	-	- 4	173 -	7 -	16	44 943
جنوب سيناء	-	7 1 617	5 -	195 -	-	-	-	- 3	846 -	4 -	9	182 285
	-	5	2	45	-	-	-	-	30 -	3 -	06	

الأحمر	5	506	1	6	-	-	4	-
الوادي الجديد	2	560	-	-	-	-	3	-
مطروح	4	689	-	-	-	-	1	1
شمال سيناء	6	659	1	5	-	-	3	1
جنوب سيناء	2	219	-	-	-	-	1	1

أولاً : مساهمة مصر
فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

على ضوء اتفاق الإرادة الدولية على وضع قواعد دولية ملزمة لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد حرصت مصر على الانضمام إلى أغلب المواثيق الإقليمية والدولية، سواء قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو عقب صدوره. وإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي سبق سردها في التقرير السابق، فقد انضمت مصر خلال فترة التقرير الراهن إلى المواثيق الأفريقية الآتية:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وتم التصديق عليه بموجب القرار الجمهوري رقم 33 لسنة 2001.
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب القرار الجمهوري رقم 204 لسنة 2014.

ثانياً : الإطار القانوني لحماية حقوق الانسان
والحريات الأساسية في مصر

1. حقوق الإنسان والحريات الأساسية :

تضمنت المواد من 1 حتى 18 الحقوق الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الحق في المساواة أمام القانون والحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، والحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، والحق فى الحصول على المعلومات، والحق في تكوين الجمعيات مع آخرين، والحق في التنقل بحرية واختيار إقامته، والحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة في البلاد، والحق في الملكية وعدم المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة، والحق في العمل في ظل ظروف متكافئة ومرضية، والحق في الصحة والتعليم وحماية الأسرة، وذلك على النحو المفصل بتلك النصوص.

اتخذت مصر فى سبيل ضمان تمتع مواطنيها بتلك الحقوق العديد من الإجراءات، وبيان ذلك كالتالي:

انعكس التزام مصر باحترام تلك الحقوق على النظام القانوني المصري، والذى يعتبر الدستور فيه النظام الأساسي الذى ينظم دعائم وركائز الدولة ونظام الحكم فيها وسلطات الدولة واختصاصاتها وتنظيم العلاقة القانونية فيما بينها، وكذلك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات المقررة لحماية تلك الحقوق. وتضمن الدستور جميع الحقوق والمسؤوليات التي اعترفت والتزمت بها مصر فى الاتفاقيات الإقليمية والدولية التى انضمت إليها، وجاءت التشريعات الوطنية مشتملة عليها اتساقاً مع نصوص الدستور.

وهذه الحقوق تضمنها دستور مصر الصادر عام 1971 وتعديلاته في المواد من 40 حتى 63 منه، وهو الدستور الذى ظل سارياً حتى قيام ثورة 25 يناير 2011، ثم صدرت بعد ذلك عدة إعلانات دستورية، ثم دستور 2012،

وأخيراً دستور 2014 الذى نص على تلك الحقوق وألزم الدولة بحمايتها، وذلك على النحو الوارد بنصوص المواد من 7 حتى 26 الخاصة بالمقومات الاجتماعية، والمواد من 27 حتى 46 الخاصة بالمقومات الاقتصادية، والمواد من 47 حتى 50 الخاصة بالمقومات الثقافية، والمواد من 51 حتى 93 الخاصة بالحقوق والحريات والواجبات العامة، تأسيساً على مبدأى المساواة أمام القانون وعدم التمييز لأى سبب.

وتتساوى مبادئ حقوق الإنسان فى النظام القانوني المصري مع القاعدة الدستورية، والتي تستمد قوتها من الدستور، وهو ما تلتزم معه السلطة التشريعية بتضمين تلك المبادئ فى التشريعات الوطنية، وإلا أصبحت مخالفة للقواعد الدستورية الأعلى منها في المرتبة القانونية، مما يستوجب إلغاءها باعتبار أن كافة حقوق الانسان والحريات الأساسية قد تم تضمينها فى الدستور المصري. ويترتب على ذلك أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمثل قواعد دستورية تعلو في مرتبتها على القواعد القانونية الأخرى، وتتوفر لها الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية العليا المعنية بالفصل في دستورية القوانين بقضاء ملزم للكافة، وهو ما يعد ضمانة أساسية لعدم صدور قوانين مخالفة لتلك المبادئ من السلطة التشريعية، إضافة إلى تمتعها بالثبات.

حرص المشرع المصرى على إدخال تعديلات تشريعية على القوانين السابق صدورها على إقرار الدستور الجديد لضمان توافقها مع أحكامه، وجرم بعض الأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ووضع عقوبات ملائمة لها، وذلك اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عملاً بنص المادة 151 من دستور 1971 والمادة 93 من دستور 2014، واللتين تلزمان الدولة بالاتفاقيات الدولية والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون. ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، وقانون العمل رقم 12 لسنة 2003، وقانون الجنسية المصري 26 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 154 لسنــة 2004، وقانون البيئة 4 لسنة 1994 المعدل برقم 9 لسنة 2009، وإصدار قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010، والقانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون الهجرة رقم 82 لسنة 2016، إلى جانب تعديل بعض نصوص قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950.

وقد صدرت عدة قوانين وقرارات منذ عام 2011 لإنفاذ التزامات مصر الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن أهم القوانين التي صدرت خلال هذه الفترة ما يلي:

أ. القانون رقم 10 لسنة 2011 لتجريم أفعال الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة.
ب. القانون رقم 11 لسنة 2011 والقانون رقم 50 لسنة 2014 بتشديد العقوبات على جرائم العنف ضد المرأة.
ج. القانون رقم 34 لسنة 2011 لتجريم الاعتداء على الحق في العمل وتخريب المنشآت.
د. القانون رقم 111 لسنة 2011 لتعديل أحكام قانون الصحافة لإقرار الحق في تبادل المعلومات.
ه. القانون رقم 130 لسنة 2011 لإقرار نظام تصويت المصريين بالخارج في الانتخابات العامة والاستفتاءات.
و. القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء.
ز. القانون رقم 23 لسنة 2012 لإقرار نظام التأمين الصحي للمرأة المعيلة.
ح. القانون رقم 86 لسنة 2012 للتأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي.
ط. القانون رقم 106 لسنة 2013 لحظر تعارض مصالح المسئولين بالدولة بغرض مكافحة الفساد.
ي. القانون رقم 107 لسنة 2013 لتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية.

وعقب العمل بدستور 2014، وبعد انتهاء الانتخابات البرلمانية، عمل البرلمان على تعديل بعض التشريعات الوطنية بما يتفق مع الأحكام الجديدة للدستور، ومنها:

أ. القانون رقم 8 لســـنة 2015 في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.
ب. القانون رقم 94 لســـنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب.

ج. القانون رقم 78 لســـنة 2016 بتعديل قانون العقوبات بتغليظ عقوبة ختان الإناث، مراعاة للحق في سلامة الجسد ومكافحة العنف ضد المرأة.
د. القانون رقم 80 لسنة 2016 بشأن تنظيم بناء دور العبادة لضمان حرية ممارسة المواطنين المسيحيين للشعائر الدينية.
ه. قانون رقم 81 لســـنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية، مراعاة للحق في العمل.
و. القانون رقم 92 لسنة 2016 بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام ، متمماً إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام كهيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال الفني والمادي والإداري، وحظر التدخل في شئونها، امتثالاً للدستور.
ز. القانون رقم 93 لسنة 2016 بإنشاء نقابة مستقلة للإعلاميين.
ح. القانون رقم 14 لسنة 2017 بتعديل قانون الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية الصادر بالقانون رقم 107 لسنة 2013، بناء علي ما قضت به المحكمة الدستورية العليا.
ط. القانون رقم 197 لســـنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 94 لســـنة 2003 بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بهدف دعم صلاحيات المجلس طبقاً للدستور.
ي. القانون رقم 198 لســـنة 2017 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات كهيئة مستقلة وفقاً للدستور.

وفي إطار الحرص علي حماية حقوق الطفل، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 75 لسنة 2015 بشأن الموافقة علي سحب تحفظ مصر علي المادة2/21 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، والتي تنص علي حظر زواج الأطفال وتحديد السن الأدنى اللازم للزواج بثماني عشرة سنة وجعل قيد الزواج إلزامياً في سجل رسمي. وفي إطار مكافحة ومنع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فقد صدقت مصر علي الانضمام إلي الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بتاريخ 2014/11/20. وفي سبيل مكافحة الفساد باعتباره معوقاً أساسياً للتنمية وعقبة في سبيل الإصلاح الإداري، فقد انضمت مصر عام 2017 إلي اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

وبالنظر إلى تلك الإجراءات وغيرها من الإجراءات التي لم يتسع المجال لسردها، نجد أنها كلها ترمى إلى حفظ السلم الاجتماعى والنظام العام، وتعزيز التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تفرقة بين المواطنين، سواء من حيث الجنس أو اللون أو العقيدة، فضلاً عن نشر روح التسامح فى المجتمع. وسعياً إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وافق مجلس الوزراء في نوفمبر 2017 على رؤية وطنية شاملة تتضمن الآتى:

أ. تشكيل لجنة لوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان بهدف تعظيم وتكامل كافة الجهود المبذولة في هذا المجال، وذلك بمشاركة جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.
ب. سرعة الانتهاء من إعداد باقي مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، بما يتلاءم مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعرضها على مجلس النواب.
ج. التواصل الفعال مع المجالس القومية المستقلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، بوصفها شريكة مع الحكومة في هذا المجال.
د. نشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين والتوعية بأهمية وسبل ممارستها في المجتمع.
ه. إنشاء وحدة لحقوق الإنسان داخل كل وزارة ومحافظة لرصد الإيجابيات والتحديات وتلقي الشكاوى والعمل على حلها والرد عليها.
و. وضع وتنفيذ برامج ودورات تدريبية للعاملين بالجهات الحكومية بهدف تنمية مهاراتهم العلمية والعملية فى مجال حقوق الإنسان.

ز. تعزيز مشاركة الحكومة مع المنظمات غير الحكومية الوطنية في توفير الخدمات الأساسية للمواطنين، وذلك من خلال ضم ممثل عن الاتحاد الإقليمي للمنظمات غير الحكومية الوطنية في المجلس التنفيذي لكل محافظة.

ح. دعم التواصل المستمر مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والمشاركة في فعالياتها، والتعامل بجدية مع التقارير الصادرة عن تلك المنظمات والرد عليها فى المواعيد المناسبة.

على ضوء ما تقدم، تكون مصر قد نفذت التوصيتين الثانية والثامنة الصادرتين عن اللجنة تعليقاً على التقرير السابق.

2. حقوق الشعوب :

تضمنت المواد من 19 حتى 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حقوق الشعوب التي يجب أن تلتزم بها الدول تجاه الشعوب. فقررت أن الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق ولها الحق في الوجود، وأن لكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وأن تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأن لها الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، والحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها، وذلك على النحو الموضح بتلك النصوص.

اتخذت مصر فى سبيل الالتزام بتلك النصوص الإجراءات التالية:

أوضحت وثيقة إعلان دستور 2014 المبادئ والأهداف الأساسية التى يتعين على مصر أن تلتزم بها في سياستها الخارجية، والسعي لتحقيقها في علاقاتها مع جميع الدول الأخرى، وتمثل في ذات الوقت حقوق الشعوب الأخرى، وما يجب أن تتمتع به من حريات تكفل لها التقدم والتنمية. وتتلخص هذه المبادئ والأهداف فيما يلى :

أ.السلام القائم على العدل .

ب. المساواة في كافة الحقوق والحريات الأساسية.

ج. التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب.

د. حرية الشعوب في اتخاذ قراراتها بإرادتها المستقلة.

ه. عالمية الكفاح الإنساني ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال.

و. إنسانية الإنسان وعزته وكرامته وتحريره سياسياً واقتصادياً وثقافياً وفكرياً.

وقد أصبحت هذه المبادئ الأساسية من الثوابت في السياسة الخارجية لمصر، والتي على هدى منها يتم تحديد موقف ودور مصر في كافة الجهود الدولية في إطار الاتحاد الأفريقى أو المنظمات الدولية.

3. واجبات الأفراد :

تضمنت المواد من 27 حتى 29 من الميثاق الأفريقي الواجبات العامة على الأفراد تجاه أسرهم والمجتمع والدولة، ومنها احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز، والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين، والمحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها، و خدمة مجتمعه الوطني، وعدم تعريض أمن الدولة للخطر، والمحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته،والمحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامته،والعمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها، وذلك على النحو الوارد بتلك النصوص.

وقد اتخذت مصر فى سبيل إعمال تلك الواجبات العامة على النحو التالى:

تضمن دستور 1971 وتعديلاته في الباب الثالث الحقوق والحريات والواجبات العامة للأفراد. وقد تضمنت هذه المواد التزام المواطن بما يلى:

أ. الدفاع عن الوطن وأرضه باعتباره واجب مقدس.
ب. الحفاظ على الوحدة الوطنية وحماية أسرار الدولة.
ج. أداء الضرائب والتكاليف العامة.
د. المساهمة في الحياة العامة وإبداء الرأي في الاستفتاءات والانتخابات والترشح بها.
ه. مخاطبة السلطات العامة.

كما تضمن الدستور المقومات الاجتماعية المختلفة للمجتمع، وهى التضامن الاجتماعي، وحماية الأسرة والحفاظ عليها باعتبارها أساس المجتمع، وحماية الأمومة والطفولة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير وسائل الإتاحة لهم، والالتزام برعاية الأخلاق وحمايتها.

يبين ما تقدم أن ما أورده الميثاق الأفريقي عن الواجبات الملقاة على عاتق الأفراد حيال مجتمعاتهم وأسرهم ودولهم قد تم النص عليه فى الدستور المصري الذى جاء ليعامل إياها كقواعد ومبادئ دستورية يتعين الالتزام بها والتوعية بها من جانب كافة سلطات الدولة. وهى ذات الحقوق التي تضمنها دستور عام 2014 في المواد من 51 حتى 93 منه. وسوف يتم توضيح الحقوق سالفة الذكر بشيء من التفصيل والقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لها عند تناولها لاحقاً فى هذا التقرير.

ثالثاً :الوضع القانوني للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مصر

أكد دستور 2014 ما سبق أن تواترت عليه الدساتير السابقة، فنصت الفقرة الأولى من المادة 151 من دستور 1971 على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور". ونصت المادة 93 على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

ترتيباً على ما تقدم، فإن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أصبح بعد التصديق عليه ونشره في 23 أبريل 1992 بمثابة قانون صادر عن السلطة التشريعية. وبالتالي، تعتبر أحكامه بمثابة النصوص القانونية المصرية واجبة التطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة، سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. وبمقتضى ذلك فإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الميثاق تتمتع في مصر بأكثر من حماية، منها :

الحماية المقررة بموجب القاعدة الدستورية :

ترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نصوص الدستور على النحو ما سلف بيانه أن تتمتع تلك المبادئ بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية. وبالتالى، صارت نصوصه نافذة فعلاً وقت صدور الدستور، والمخالف لتلك المبادئ أو المتعارض معها غير دستورى. كما أن ذلك أيضاً ينسحب على أية قوانين قد تصدر عن

السلطة التشريعية في وقت لاحق على نفاذ الدستور. ومن ثم، يستطيع كل ذي مصلحة اللجوء في أي وقت وبالأوضاع المقررة الى المحكمة الدستورية العليا للحصول على حكمها بعدم دستورية القوانين المخالفة، وتعتبر الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة نهائية ونافذة على جميع السلطات وتنشر بالجريدة الرسمية.

الحماية المقررة للقواعد القانونية :

تتمتع جميع أحكام الاتفاقيات الدولية، ومن بينها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها قانوناً من قوانين البلاد بالتطبيق والنفاذ المباشر والفوري أمام جميع السلطات فى الدولة. وتلتزم هذه السلطات بأحكام الميثاق والقواعد التي نص عليها. ويمنح ذلك بشكل مباشر لمن يتضرر من عدم تطبيقها الحق فى اللجوء إلى القضاء المختص وفقاً لطبيعة المخالفة، وبالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها.

الحماية الجنائية :

تتمتع جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور بالحماية الجنائية، والتي بمقتضاها يعتبر كل اعتداء على حق من هذه الحقوق أو الحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتتكفل الدولة بتعويض المتضرر منها.

رابعاً : السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان وسبل الانتصاف المتاحة

تتعدد مستويات ووسائل الانتصاف دولياً وإقليمياً ووطنياً باعتبارها الأداة التنفيذية التي تجعل من نصوص مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية والإقليمية فعالة ونافذة، وليست مجرد نصوص جامدة. فعلى الصعيد الدولى، توجد اللجان التعاهدية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التى انضمت إليها مصر، فضلاً عن آلية الاستعراض الدورية لمجلس حقوق الإنسان ومنظومة الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس التى تتفاعل مصر معها بإيجابية. وعلى الصعيد الإقليمي توجد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشئت بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب. وعلى الصعيد الوطني، تشكل السلطة القضائية وسيلة الانتصاف الأساسية لضمان الإنفاذ الفعلي لكافة مبادئ حقوق الانسان وحرياته الأساسية طبقا للمبادئ والقواعد الدستورية والقانونية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري. **وتتمثل سبل الانتصاف الوطنية المتاحة للأفراد فى النظام القضائى المصرى فى الآتى:**

المحكمة الدستورية العليا :

هى جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها. وتقوم الجمعية العامة بها على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئونها وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدرا عن جهتين قضائيتين أو ذات اختصاص قضائي، فضلاً عن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي يتم اتباعها أمامها، وذلك النحو الوارد بنص المادة 192 من الدستور.

مجلس النواب :

أوردت المادة 135 من الدستور المصري أن لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا في هذا الشأن. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفى جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس. وتتولى لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب تناول جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ومناقشة التشريعات ذات الصلة.

القضاء :

تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، وتتمتع باستقلال تام، حيث إن التدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم. وتقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، ويتم إدراجها بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً. ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها. والقضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعارتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال وحياد القضاء والقضاة، ويحول دون تعارض المصالح. وتكون جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاةً للنظام العام، أو الآداب. وفى جميع الأحوال، يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. ويختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته، وذلك على النحو المفصل بنصوص المواد من 185 حتى 188 من الدستور.

النيابة العامة :

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو رؤساء محاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله. وتمثل النيابة العامة الوسيلة الدستورية الرئيسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، وحماية مكتسبات وممتلكات الشعب ضد أي بطش أو اعتداء أو تغول غير دستوري عليها. ولم تتوان النيابة العامة قط عن الاضطلاع بهذا الدور الهام، فكانت دائماً حامية للشرعية الدستورية والقانونية.

ولقد وضع المشرع الدستوري للنيابة العامة الإطار الدستوري التي تمارس فيه سلطاتها، كما كفل لها القانون الأدوات التي تمكنها من أداء دورها. ويعد احترام وحماية حقوق الإنسانعنصراً رئيسياً لجميع الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في إطار اختصاصاتها الدستورية. كما تتولى الإشراف والتفتيش الدوري والمفاجئ على السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز للتأكد من تطبيق القانون وتمتع المحتجزين بحقوقهم المقررة قانوناً. وفى هذا الإطار، أصدر المستشار النائب العام القرار رقم 1221 لسنة 2005 بإنشاء قسم حماية حقوق الإنسان بقسم التعاون الدولي بمكتب النائب العام، وجعل من اختصاصاته تلقى الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق الإنسان ودراستها والتحقيق

فيها إن كان لذلك مقتضي، ومتابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيق القواعد المقررة فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان في كل ما من شأنه حمايتها.

مجلس الدولة :

يشكل مجلس الدولة المنشأ عام 1946 وسيلة الانتصاف القضائية الميسر للكافة اللجوء إليها طعناً على كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات، سواء كانت صادرة بشكل إيجابي أو سلبى أو بالامتناع عن إصدار قرار أو القيام بالإجراء المطلوب، حيث يختص –دون غيره- بالفصل فى المنازعات الإدارية. ويتم ذلك عبر طلب إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو الاختصاص أو الشكل أو المعيبة لخطأ في التطبيق أو التفسير أو إساءة استعمال السلطة، وكذلك طلب التعويض عنها، وذلك في إطار ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها وصلاحياتها وما يصدر عنها نتيجة لذلك من قرارات أو لوائح تتصل بمصالح الأفراد أو الجماعات، وسواء كانت تتعلق بما تقدمه من خدمات أو تلتزم بالقيام به من إجراءات حيال المواطنين، حيث يتعين عليها الالتزام بطبيعة الحال بكل المبادئ الدستورية والقواعد القانونية السارية في البلاد، وأن تستهدف الصالح العام والمعايير الموضوعية المجردة وإنهاء مصالح المواطنين طبقاً للأصول القانونية، وبما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان في إطار التزام مصر بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

هيئة النيابة الإدارية :

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها. ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية. ويكون الطعن على قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة. كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

المجالس القومية المستقلة :

المجلس القومى لحقوق الإنسان :

تم إنشاء المجلس بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003، والمعدل بالقانون رقم 197 لسنة 2017. ويعمل على تحقيق رفعة الإنسان وتعريفه بحقوقه والدفاع عنه والتنسيق مع كافة جهات الدولة من أجل تحقيق أهدافه، تفعيلاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر، فضلاً عن زيارة السجون للتأكد من تمتع كافة المحتجزين بحقوقهم التي كفلها لهم الدستور والقانون، وذلك على النحو المفصل بالقانون سالف الذكر الذى يضمن للمجلس الاستقلال التام اتساقاً مع نص الدستور، ويتيح له الدخول كمتضامن فى الدعوى القضائية مع المتضرر من أى انتهاك لحقوق الإنسان.

المجلس القومى للمرأة :

تم إنشاء المجلس بموجب القرار الجمهوري رقم 90 لسنة 2000 للعمل على النهوض بالمرأة فى مصر وحل مشكلاتها والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك تفعيلاً لالتزامات مصر بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ويتولى المجلس وضع ومتابعة الخطط القومية واقتراح السياسات في مجال تنمية المرأة وتمكينها من أداء دورها الأساسي في المجتمع وفي برامج التنمية الشاملة. كما يتولى التنسيق مع المنظمات غير الحكومية ووحدات تكافؤ الفرص بالوزارات المعنية وصولاً إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المجلس القومى للطفولـة والأمومـة:

المجلس هو السلطة الوطنية العليا التي تتولي وضع السياسة العامة للطفولة والأمومة في مصر، إلى جانب التخطيط والتنسيق والرصد والتقييم للأنشطة ذات الصلة بمجالات حماية الأطفال والأمهات وتطويرها. وقد أنشئ المجلس عام 1988 بالقرار الجمهورى رقم 54 لعام 1988. ويعمل من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتنسيق الجهود الحكومية والأهلية. وهو يستهدف الأطفال المحرومين، وغير المنتسبين للمدارس، والعاملين دون السن القانونية، بالإضافة إلى أطفال الشوارع وذوى الإعاقة وغيرهم من الأطفال ممن يعيشون فى ظروف صعبة.

المجلس القومى للسكان :

أنشئ المجلس بموجب القرار الجمهوري رقم 19 لسنــة 1985 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 32 لسنــة 1996 ورقم 218 لسنــة 2002 ورقم 139 لسنــة 2007. ويتولى المجلس إعداد السياسات السكانية التي تحقق أعلى معدل ممكن للتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، واعتماد البرامج السنوية للمشروعات السكانية الخاصة بالمشروع القومي لتنظيم الأسرة، ونشر خدمات تنظيم أسرة متكاملة على مستوى الجمهورية والسيطرة على نسبة الأمية وغيرها من المشروعات المتعلقة بالسكان. كما يضطلع بتقييم الإنجازات السنوية بهذه المشروعات وإعطاء التوجيهات لإزالة أية معوقات قد تعترضها، بالإضافة إلى وضع الموازنات السنوية لها وتحديد دور كل الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة المعنية في تنفيذ البرامج السنوية للمشروعات السكانية، والتنسيق فيما بينها. ويتولى المجلس وضع اللوائح الخاصة به وبالمشروعات والأجهزة التابعة له. وتكون قراراته نافذة على جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع العام كل في مجال اختصاصه. وعلى هذه الجهات تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطه، وبالتالي يمثل هذا المجلس أيضاً واحداً من سبل الانتصاف الوطنية في المجالات الواقعة في اختصاصه.

المجلس القومى لشؤون الإعاقة :

أُنشئ المجلس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 410 في 17 أبريل 2012، وهو يتبع رئيس مجلس الوزراء ومقره الرئيسي القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع علي الصعيد الوطني. وتتعدد اختصاصاته التنسيقية والاستشارية والإشرافية، فهو يبدي الرأي في مشروعات القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية، ويراقب تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بكافة أجهزة الدولة. وتوجد به إدارات مختصة بمراجعة اللوائح والقوانين من الخبراء والمستشارين القانونين، وأخري للمتابعة والتنسيق والرصد. وللمجلس دور هام في رسم سياسات واستراتيجيات الإعاقة في مصر ومتابعة تنفيذها، ومن ثم فهو يمثل أيضاً واحداً من سبل الانتصاف الوطنية في المجالات الواقعة في اختصاصه.

الإدارات المعنية بحقوق الإنسان بالجهاز التنفيذي للدولة :

1- الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل :

أنشئت بموجب قرار وزير العدل رقم 3081 لسنة 2002 من أجل المساهمة في تعزيز ورفعة حقوق الإنسان في مصر، والتعاون مع كافة وزارات الدولة ومنظمات المجتمع المدني من أجل تحقيق هذا الهدف.

2- قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية :

أنشأت وزارة الداخلية قطاع حقوق الإنسان الذي يشمل إدارات متخصصة بحماية حقوق الإنسان، منها إدارة لمتابعة جرائم العنف ضد المرأة تضم نخبة من الضابطات المؤهلات (علمياً ومهنياً)، بالإضافة إلي عدد من

الضابطات الطبيبات المتخصصات في الطب النفسي لتقديم الدعم للضحايا، بالتوازى مع استحداث كيانات لمكافحة الاتجار بالبشر بعدد من قطاعات الوزارة المنوط بها توفير كافة المعلومات والتحريات اللازمة بشأن مرتكبي تلك الجرائم وصور الاستغلال الجنسي للقاصرات والعمل القسري وضبط القائمين عليها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم. وقد تم استحداث لجنة دائمة برئاسة السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع حقوق الإنسان وعضوية ممثلين عن قطاعات الوزارة المعنية لضبط الأداء الأمني لأجهزة الوزارة في إطار احترام حقوق الإنسان وتنفيذ استراتيجية الوزارة التي تم اعتمادها في هذا المجال.

خامساً : الإعلان والنشر لاتفاقيات حقوق الإنسان

تم نشر التصديق على انضمام مصر للميثاق الإفريقي فى الجريدة الرسمية. وترجع أهمية النشر فى الجريدة الرسمية إلى أنه يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد به تاريخ نفادها والعمل بها. وتصدر الجريدة الرسمية في أعداد متتالية وأعداد خاصة، وتباع بالمراكز المخصصة لبيع المطبوعات الحكومية للكافة، وترسل للمشتركين بالبريد، وهى تباع بأسعار تقل عن سعر تكلفتها لتيسير الحصول عليها. وتعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات الهامة التي يحرص عليها كافة العاملين في مجال القانون باعتبارها الجريدة المخصصة لنشر القوانين عملاً بنص المادة 225 من الدستور والتي تنص على أن "تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر,,,"

الجزء الثاني
التناول الموضوعي للحقوق الواردة بالميثاق

يشتمل هذا الجزء على:

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً : حقوق الأسرة والفئات الأولى بالرعاية (المرأة-الطفل-الأشخاص ذوى الإعاقة-الشباب).

رابعاً : التحديات المعاصرة التي تواجه مصر.

خامساً: نشر وتعليم حقوق الإنسان على المستوى الوطنى.

سادساً : جهود إنفاذ الميثاق على المستوى الخارجى.

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

تناول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحقوق المدنية والسياسية في المواد من 2 حتى 13، فأورد حق الفرد في المساواة أمام القانون والحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، والحق في ممارسة حرية العقيدة والشعائر الديني، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في تكوين الجمعيات مع آخرين، والحق في التنقل بحرية واختيار إقامته، والحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة في البلاد، وذلك على النحو المفصل بتلك النصوص.

وقد اتخذت مصر في سبيل ضمان تمتع مواطنيها بتلك الحقوق الإجراءات التالية :

1. تضمنت التشريعات الوطنية الاحترام الكامل لالتزامات مصر في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواد ذات الصلة فى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. واتساقاً مع ذلك، تم عام 2011 تعديل القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية ليصبح تكوين الأحزاب بمجرد الإخطار، وهو ما أكدته المادة 74 من دستور 2014، حيثأصبح تشكيل اللجنة المعنية بفحص إخطار تأسيس أى حزب قاصراً على القضاة دون أعضاء السلطة التنفيذية، فضلاً عن عدم جواز حل أي حزب إلا بحكم قضائي. وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد الأحزاب السياسية إلى 93 حزباً. وبصدور قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 وقانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، تمت إعادة صياغة ضوابط وإجراءات وقواعد العملية الانتخابية، بما يكفل المزيد من ضمانات الشفافية والحيادية وفقاً للمعايير الدولية.
2. في نهاية عام 2015، تم استكمال الاستحقاق الأخير لخريطة الطريق السياسية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة لمجلس النواب تابعتها العديد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والسفارات الأجنبية، وقد حظيت الانتخابات بمشاركة شعبية في الداخل والخارج، علماً بأن التسجيل في قاعدة بيانات الناخبين يتم تلقائياً عند بلوغ ١٨ عاماً. وقد أسفرت الانتخابات عن عضوية 90 امرأة في المجلس، و39 عضواً تحت سن 35 عاماً، و9 من الأشخاص ذوي الإعاقة، و8 من المصريين بالخارج.
3. سعياً نحو تحقيق إصلاح ديمقراطي، والتزاماً بدستور 2014 الذي نص لأول مرة على إنشاء هيئة وطنية مستقلة تدير كل الانتخابات أو الاستفتاءات، فقد صدر القانون رقم 198 لسنة 2017 بإنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات، جاعلاً إيّاها هيئة مستقلة فنياً ومالياً وإدارياً، وحظر التدخل في أعمالها، وناط بها الاختصاص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين والإشراف عليها وانتهاءً بإعلان النتائج، ومروراً بتوعية وتثقيف الناخبين وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليه. وجعل المشرع تشكيل مجلس إدارة الهيئة تشكيلاً قضائياً خالصاً، مراعياً بذلك تحقيق أمور عدة منها تمتع كافة الأعضاء بالاستقلال والحيدة والنزاهة. كما حرص على إلزام كافة أجهزة الدولة بمعاونة الهيئة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ مهامها، مقرراً واجبات وحقوق وضمانات لأعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين بها لضمان الاستقلالية والنزاهة والحيدة في إدارة عملية الانتخاب أو الاستفتاء.
4. في إطار الالتزام بالمادة 9 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، تحرص مصر على حماية الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير والإعلام، حيث كفلت المادة 47 من دستور 1971 المعمول به حتى عام 2011 حرية الرأى والتعبير. وحظرت المادة 48 منه الرقابة على وسائل الإعلام، إلا فى حالات الطوارئ أو زمن الحرب التى أجازت فيها فرض رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي،

وذلك كله وفقاً للقانون.ثمصدر القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2003، كما صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية. والتزاماً بدستور عام 2014 (المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣)، فقد صدر القانون رقم 92 لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، متضمناً إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام كهيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، وحظر التدخل في شئونها. وناط به كافة ما يتعلق بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية، وضمان حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام وسائل الإعلام بالمهنية. وتضمن القانون إنشاء الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام لتقومان على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد.

كما صدر القانون رقم 93 لسنة 2016 بشأن نقابة الإعلاميين، كإطار مكمل لتعزيز حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن احترام حرية تكوين الجمعيات. ومنح القانون للنقابة الاستقلال في مباشرة أعمالها ضماناً لحرية الإعلام في أداء رسالته وكفالة حقوقه، والعمل على حماية هذه الحقوق أثناء ممارسة المهنة أو في حالات الفصل أو المرض أو التعطل عن العمل أو العجز، وذلك كله في إطار ميثاق الشرف الإعلامي الذي تصدره الجمعية العمومية للنقابة ليشكل مدونة للسلوك المهني، والمبادئ والالتزامات التي تحكم عمل الإعلامي، بما يضمن حق المجتمع في إعلام مهني مسئول.

5. أكدت المادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وعدم تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، وهو ما نصت عليه المادة 46 من دستور 1971 والقانون رقم 34 لسنة 1972 بشأن حماية الوحدة الوطنية، وقانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972 والذى مازال سارياً حتى الآن وغيره من القوانين. وقد كفلت المواد 3 و64 و235 من دستور 2014 حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، وألزم مجلس النواب بإصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس، حيث صدر بالفعل القانون رقم 80 لسنة 2016 مؤكداً على حق المواطنين المصريين المسيحيين في بناء وترميم الكنائس لضمان حرية ممارستهم للشعائر الدينية. ووضع تنظيماً تشريعياً تضمن – ولأول مرة منذ عام 1856- تحديداً منضبطاً للقواعد والإجراءات التي يتعين اتباعها للحصول على ترخيص بأي عمل من أعمال البناء المتعلقة بالكنيسة، وسبل إنهاء المخالفات الإدارية السابقة وتقنين أوضاع المباني التي تقام فيها الشعائر الدينية خلال الفترات السابقة، انطلاقاً من اعتبار كل مبنى قائم في تاريخ العمل بأحكامه وتقام به الشعائر الدينية المسيحية مرخصاً ككنيسة بشرط ثبوت سلامة بنيته الإنشائية.

وتعزيزاً لمبادئ التسامح والتفاهم، تم اتخاذ العديد من الخطوات العملية لمكافحة عدم التسامح والتنميط السلبى والوصم والتمييز والتحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد، من أبرزها:

أ. إنشاء منتدي السماحة الوسطية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف لنشر ثقافة الحوار ونبذ العنف والتعصب والإرهاب والكراهية الدينية، وتعزيز حقوق الإنسان، وإقامة الندوات والدروس الدينية التي تؤكد على حرية التعبير واحترام حقوق الإنسان.

ب. نشر وزارة الأوقاف مطبوعاتها باللغة العربية وترجمتها باللغات المختلفة للتعريف بحقوق الإنسان وحقوق المواطنة والتعايش السلمي ومحاربة الأفكار المتشددة والمتطرفة محلياً وعالمياً، ومن ذلك كتاب "حماية الكنائس في الإسلام" و"مفاهيم يجب أن تصحح".

ج. استحداث الأزهر الشريف مقرراً دراسياً في مختلف مراحل التعليم الأزهري، وذلك من خلال التأصيل الشرعي لقيم الدين الإسلامي الحنيف، وبيان تطبيقاتها العملية، والضمانات التي تحمي تلك الحقوق، تحقيقاً لحياة أفضل للأفراد في ظل التعددية الدينية والمذهبية والثقافية، فضلاً عن الدور التوعوي لعلماء الأزهر الشريف ووعاظه في الداخل والخارج في نشر مبادئ الدين الإسلامي السمحة وقبول الآخر.

د. تواصل جهود الأزهر الشريف والكنسية الأرثوذوكسية المصرية في العمل سوياً تحت مظلة مبادرة "بيت العائلة المصرية"، لتأكيد قيم ومبادئ المواطنة للجميع، ومكافحة التحريض والتمييز والحض على العنف على أساس الدين، ونشر ثقافة التسامح بين المواطنين، وكذا تنفيذ مشروع "معاً من أجل مصر" لتبادل العلاقات بين الأئمة والقساوسة، حيث تم تدريب عدد من الوعاظ والقساوسة لمدة ثلاث سنوات على الخطاب الديني الوسطي الذي يتسم بالسماحة وقبول الآخر والبعد عن الغلو والتعصب وتعميق ثقافة المواطنة وبيان حقوقها وواجباتها.

ه. إنشاء الأزهر الشريف "المرصد العالمي" عام 2015 لرصد كل ما يُبث من أفكار وآراء وشبهات لجماعات التكفير والعنف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتصحيح الأفكار المغلوطة بأسلوب عصري يتناسب مع عقول الشباب، فضلاً عن توفير الردود والرسائل بعدة لغات مثل الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية والإسبانية والصينية، وعدد من اللغات الأفريقية، لبيان القيم الإنسانية العليا وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والضمانات العملية التي بيَّنها الإسلام، واحترام الآخر، وغير ذلك مما يسهم في تصحيح المفاهيم المغلوطة التي تقوم على العنصرية والتعصب والكراهية، وتنال من كرامة الإنسان على أساس مذهبي أو عرقي أو طائفي أو طبقي بعيداً عن سماحة الإسلام وتعاليمه الثابتة.

6. اتساقاً مع المادة 10 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، صدر القانون رقم 84 لسنة 2002 الخاص بتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية فى مصر، كما صدر فى ديسمبر 2017 القانون رقم 213 لسنة 2017 لتعديل القانون رقم 35 لسنة 1976 بشأن تنظيم النقابات العمالية وحماية الحق فى التنظيم النقابى. وقامت وزارة التضامن الاجتماعي بتنسيق اجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني المصرى وعقد ورش عمل واجتماعات متعددة لهم لمناقشة لطرح الرؤى المختلفة لتعديل قانون تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية على ضوء ما نصت عليه المادة 75 من دستور 2014 بشأن حق المواطنين فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها أو حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي. وفى أثناء تشاور الحكومة مع المنظمات غير الحكومية الوطنية حول التعديلات على القانون، وإعمالاً لحقهم الدستورى فى ممارسة الدور التشريعى، قدم عدد من نواب البرلمان مشروع قانون أعدوه، وتبناه مجلس النواب فصدر برقم 70 لسنة 2017، متضمَّناً حصول الجمعية الأهلية على الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار وعدم جواز حل أية جمعية أهلية إلا بحكم قضائي من المحكمة المختصة.

7. نصت المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم. وقد كفلت المادة 54 من دستور 1971 الذى ظل سارياً حتى عام 2011 هذا الحق، إلا أن دستور ٢٠١٤ قد نحا منحى أكثر تقدماً في صونه لحق الاجتماع السلمي وما يتفرع عنه من حقوق أخري، حيث نصت المادة ٧٣ منه على حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار ينظمه القانون. وقد صدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل قانون الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية الصادر بالقانون رقم 107 لسنة 2013، بناءً على ما قضت به المحكمة

الدستورية العليا، حيث اشترط التعديل صدور أمر قضائي مسبب بإلغاء أو إرجاء أو نقل مكان الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو تغيير مسارها فى حالة توافر معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم قبل الميعاد المحدد لبدء الفعالية. وسلب المشرع بذلك خيار الترخيص كشرط لممارسة هذه الحقوق، وأوجب ممارستها بالإخطار فقط، الأمر الذى ساوى بين المواطنين وجهة الإدارة أمام القضاء، فلم تعد جهة الإدارة تملك منع الاجتماع أو المظاهرة بقرار منفرد منها.

8. اتساقاً مع المعايير التى وضعتها مؤخراً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتعامل الشرطة مع التجمعات والتظاهرات، تتخذ وزارة الداخلية بالفعل حزمة من الإجراءات لضمان تقيد قوات إنفاذ القانون بمعايير استخدام القوة منها: الاعتماد على أسلوب التدرج في تنفيذ القانون من خلال إطالة فترة الإنذارات للمخالفين بالرش بالمياه على دفعات متكررة لإتاحة الفرصة لانصراف أكبر عدد، وعدم اللجوء للتصعيد إلا بعد استنفاذ وسائل التفاوض ومن خلال منظومة قواعد تنظيمية للأوامر حتى أعلى قيادة أمنية من المديرين، واختلاف أساليب التعامل مع الأطفال والنساء وكبار السن، وتدريب القوات على أعمال حماية المنشآت، والسعي لتطوير وسائل فض الشغب مثل بواعث دخان الشغب ومنتجات الفلفل الأسود، وإذاعة وتعميم الكتب الدورية والتعليمات المستديمة المرتبطة بالإجراءات القانونية لحماية حقوق الإنسان أثناء أداء المهام الأمنية، وتنظيم ندوات للضباط تتضمن تعزيز ثقافتهم القانونية فيما يتعلق بواجباتهم وحالات استخدام القوة المشروعة في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تضطلع أكاديمية الشرطة بتدريب الدارسين بها على مراعاة حقوق الإنسان من خلال محاكاة عدد من المواقف العملية (الاستيقاف–القبض–التفتيش–الترحيل–معاملة المساجين)، فضلاً عن تضمين المحتوى التدريبي لطلبة الكلية والضباط المتدربين لمناهج تتناول آليات تأمين المظاهرات السليمة والتعامل مع حالات الشغب والاعتصام وتعطيل المرافق العامة أو التعدي عليها، مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان والتوسع في التدريب على استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة في أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات والتحريات.

9. نصت المادتان 4 و6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان أو حرمانه من الحق فى احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية تعسفاً، وأن لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يحرم منها إلا للدوافع وفى الحالات التى يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً. كما كفلت المادة 7 حق كل فرد فى عرض قضيته والشكوى أمام جهة مختصة وتحقيق دفاعه. وقد حرصت التشريعات والقوانين المصرية على صون هذه الحقوق، حيث أوجبت الإخطار فوراً بأسباب القبض أو الاحتجاز والحق فى الاستعانة بمحام أو إلزام سلطة التحقيق بندب محام للحضور مع المتهم فى جميع الإجراءات إذا لم يكن معه محام، ونظم قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 145 لسنــة 2006 حقوق المتهم والمحبوس احتياطياً، فأوضحت المادة 134 ضرورة توافر عنصر الخطورة الذى يشكل الأساس الذى يتم الاستناد إليه فى تقييد حرية المتهم، حيث حددت معياراً موضوعياً يركز على نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، وقصر جواز الحبس الاحتياطى على الجنايات والجنح المعاقب عليها بمدة لا تقل عن سنة.

وقد أولت الدساتير المصرية المتعاقبة العناية اللازمة بالضمانات الأساسية لصون الحرية الشخصية، فأكدتها المادة 41 من دستور 1971 وأوردتها التشريعات المتعاقبة من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المعمول بهما حتى الآن. ونصت المادة 54 من دستور 2014 على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام نُدب له محام، مع توفير

المساعدة اللازمة للأشخاص ذوى الإعاقة، ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

10. اتساقاً مع المواد 7 و14 و15 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة لاحترام المعايير الدنيا، تضمنت المادة 55 ضرورة معاملة كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون ولا تسقط بالتقادم، وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه. وانعكس ذلك على قانون العقوبات الذى جعل فى المادة رقم 126 منه من التعذيب جناية، وهذا التجريم قائم فى مصر منذ عام ١٨٨٣ حيث نصت المادة 212 من قانون العقوبات الصادر في ١٨٨٣/١١/١٣ علي تأثيم جناية التعذيب. كما جرمت المادة 129 من قانون العقوبات أى اعتداء آخر ليس بقصد التعذيب وعاقبت عليه بعقوبة الجنحة.

وتضطلع كل من النيابة العامة والجهات الرقابية بوزارة الداخلية بالرصد والرقابة والمساءلة، كما تتولى التحقيق الجدي فى أية شكاوى تتصل بادعاءات التجاوز في استخدام القوة أو بشأن تجاوزات بعض أفراد الشرطة بدعوى انتهاكهم لحقوق المواطنين وارتكاب جرائم تعذيب واستعمال القسوة وغيرها، حيث تتم إحالة مرتكبي تلك الوقائع الفردية إلى المحاكمات الجنائية والتأديبية وفقاً لجسامة الواقعة والقرائن على جدية وصحة وقوعها. وتعكس الإحصائيات في الفترة من 2014 وحتى 2017 حرص الدولة على مواجهة التجاوزات، والتي تعد محدودة للغاية مقارنة بأعداد العاملين بهيئة الشرطة وحجم التعاملات اليومية مع الآلاف من المواطنين. فقد تمت خلال تلك الفترة محاكمة 72 من ضباط وأفراد الشرطة في وقائع، أبرزها التعذيب واستعمال قسوة، وإدانة العديد منهم بأحكام نهائية بالحبس، وآخرها وقت تحرير التقرير قضية تم الحكم فيها على 6 من ضباط وأفراد الشرطة بالسجن لمدد تتراوح ما بين 4 و7 سنوات. كما تمت محاكمة 31 من ضباط وأفراد الشرطة تأديبياً في تجاوزات فردية لم ترق إلى المساءلة الجنائية.

ولقد أخضعت المادة 56 من دستور 2014 السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، بما يضمن الحفاظ على كرامة وصحة الإنسان، وعدم تعرضه للخطر. وأكدت المادة 42 من القانون رقم 150 لسنة 1950 بشأن الإجراءات الجنائية، وكذلك المادة 85 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، والمادة 27 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية، على اختصاص النيابة العامة فى الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز، للوقوف على تطبيق أحكام القانون والتأكد من الحفاظ على حياة وصحة وكرامة المحكوم عليهم. وترتيباً على تصديق مصر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبات القاسية، صدر القانون رقم 152 لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم السجون متضمناً إلغاء جزاء الجلد من بين الجزاءات الجائز توقيعها على المساجين. كما صدر القانون رقم 95 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات متضمناً إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة واستبدالها بعقوبة السجن. وكذلك صدر القانون رقم 6 لسنة 2009 بتعديل قانون تنظيم السجون أيضاً حيث قرر معاملة طبية خاصة للمسجونة الحامل.

وفى نوفمبر 2016، عقدت وزارة الداخلية منتدى ثقافي بسجن المرج العمومي تناول أسس المعاملة العقابية في السجون المصرية وملامح التطوير والتحديث، وذلك بحضور عدد من قيادات وزارة الداخلية وممثلين عن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان ولجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب وعدد من الشخصيات العامة ووسائل الإعلام المصرية والأجنبية، تضمن تفقد المشاركين لبعض مرافق السجن والأنشطة التي يمارسها السجناء. كما اتخذت وزارة الداخلية حزمة من الإجراءات منها:

أ. تطوير غرف الحجز لتحسين ظروف البيئة الصحية للمحبوسين.

ب. تقديم أوجه الرعاية الطبية المختلفة بشقيها الوقائي والعلاجي للمساجين من خلال توفير مستشفى محلى بكل سجن يضم عيادات علاجية بكافة التخصصات، وكذا مستشفى مركزي بكل منطقة جغرافية، مجهز بغرفة عمليات وأجهزة وعيادات تخصصية.

ج. تطبيق الحملات القومية للتطعيم ضد الأوبئة والأمراض أيضاً فى السجون، إلى جانب عرض المساجين المصابين بأمراض مزمنة تهدد حياتهم على لجان الطب الشرعي توطئة للإفراج الصحي عنهم،

وفى هذا السياق، تم تركيب عدد 5 أجهزة أشعة سينية رقمية جديدة بسجون بورسعيد وأسيوط ووادى النطرون رقم 1 والمنيا الجديد وليمان طره، وتركيب أجهزة تنفس صناعي لحضانات الأطفال بسجن القناطر لاستقبال حالات الأطفال المبتسرين، وتجهيز سجن 2 شديد الحراسة بطرة بعيادة باطنة وأسنان وصيدلية، وتجهيز وتشغيل غرفة عمليات جراحية بسجن أسيوط العمومي، وتزويد مستشفى ليمان طره بعدد 6 وحدات غسيل كلى حديثة، وعدد 2 ماكينة غسيل كلوى بكل من سجن برج العرب وسجن أسيوط، فضلاً عن البدء في إجراء مسح شامل لفيروس سي على نزلاء السجون بالتنسيق مع وزارة الصحة ضمن خطة الدولة لاكتشاف الحالات المصابة وتقديم العلاج اللازم لها.

وفي إطار الرعاية الاجتماعية للمساجين وذويهم، تم صرف معاشات ومساعدات لعدد 22956 من أسر المسجونين، وتوفير 16618 منحة دراسية لأبناء المسجونين، إلى جانب عدد من المبادرات بهدف الارتقاء بأوضاع نزلاء السجون منها: التوسع في إعداد البرامج التأهيلية للسجناء والهادفة إلى تدريبهم وتشغيلهم في الحرف المختلفة، ومنحهم أجوراً تساعدهم على أعباء المعيشة من خلال إقامة مشروعات إنتاجية مختلفة، حيث تم فى هذا الصدد توقيع بروتوكولات تعاون مع مؤسسة مصر الخير وجمعية رعاية أطفال السجينات ونادى ليونز لإقامة مشروعات إنتاجية لإعادة تأهيل المسجونين وتحقيق عائد مادى لهم، والعمل على الإفراج عن النزلاء الغارمين، وإقامة المعارض الفنية والحرفية لعرض منتجات المساجين، فضلاً عن إقامة عروض مسرحية وسينمائية وحفلات وندوات، وتدعيم مكتبات السجون بالكتب ليبلغ إجمالها 95947 كتاب، وتزويد عنابر إعاشة المسجونين بعدد 2826 جهاز تليفزيون. كما تقدم وزارة الداخلية هدايا للنزيلات ولأطفالهن حين وضعهن وتنظيم زيارات استثنائية لأسر النزيلات، وإقامة احتفال للنزلاء في حالات خطوبة أو زواج أبنائهم وتقديم هدايا لهم، وتقديم أوجه الرعاية التعليمية المختلفة للمساجين الدارسين في مختلف مراحل التعليم (محو الأمية–تعليم قبل الجامعي–تعليم جامعي) بإجمالي يصل إلى 6416 نزيل بجميع المراحل التعليمية عام 2016.

11. تأكيداً على ضمان امتثال المحاكمات والاحتجاز السابق للمحاكمة لنصوص مواد العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمادتين 54 و55 من دستور 2014، فقد تضمنت المادة 16/3 من القانون رقم 197 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المجلس القومى لحقوق الإنسان إعطاء المجلس صلاحية زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم. وفي هذا السياق، يقوم أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارات دورية للسجون، حيث يلتقون بالمسجونين للتأكد من توافر كافة المقومات المعيشية، والسماح لهم بالزيارات وتوافر أوجه الرعاية المختلفة وحسن معاملة إدارة السجن لهم، ويعد المجلس تقريراً بشأن كل زيارة يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع السجناء والمحتجزين، وذلك إلى جانب زيارات لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب لأقسام الشرطة والسجون.

12. كفلت المادة 7 من الميثاق الأفريقي حق التقاضي للجميع، ويشمل الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح

والعرف السائد. وقد وضع المشرع المصرى العديد من الضمانات التى تتفق والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، منها ما تضمنه دستور 1971 وتعديلاته فى المواد 64 حتى 72، ومن 165 حتى 178، حيث نصت على خضوع الدولة لسيادة القانون واستقلال القضاء وحصانته واختصاصه بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم. كما أكدت على أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، مؤكداً على مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وتصدر الأحكام بواسطة محاكم مختصة، مستقلة، دائمة، تكون جلساتها علانية، فضلاً عن العمل على سرعة الفصل فى القضايا.

وتأكيداً على مبدأ أن الأصل فى الإنسان البراءة باعتباره من حقوق الإنسان، صدر القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية متضمناً إلزام النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبله فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة، وإلزام الدولة بكفالة الحق فى مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطي فى الحالتين المشار إليهما. وجاء دستور 2014 ليتضمن ذات الأحكام فى الباب الرابع منه، فى المواد من 94 حتى 100، ومن 184 حتي 197، حيث نصت المادة 97 بجلاء على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وحظرت المحاكم الاستثنائية وتحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، مشددة على ألا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى. وقد أصدر رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 155 من الدستور 23 قراراً جمهورياً خلال الفترة من 2014 حتى منتصف 2017 بالعفو عن العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها وعن العقوبة التبعية المحكوم بها لعدد 1072 محكوم عليه.

13. نصت المادة 204 من دستور 2014 على أن "القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، ويختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. "ولا تجوز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا فى حالة الاعتداء المباشر على المنشآت العسكرية، أو الاعتداء المباشر على ضباط أو أفراد القوات المسلحة لدى قيامهم بأداء أعمالهم. وجعل القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المؤسسات العامة والحيوية اختصاص القضاء العسكري قاصراً على الجرائم التي تقع بالنسبة للمنشآت التي تتولى القوات المسلحة بمعاونة أجهزة الشرطة تأمينها وحمايتها، وجعل ذلك موقوتاً بمدة وجود هذه الحماية. ونظراً لما تمر به مصر من اعتداءات إرهابية على مواطنيها ومنشآتها الحيوية، فقد تم مد العمل به لمدة خمس سنوات تنتهى في أكتوبر ٢٠٢١. وعليه، فإن معيار اختصاص القضاء العسكرى وفقاً للنظام القضائى المصرى هو معيار موضوعى لا يتعلق بأشخاص مرتكبى الجرائم، وإنما بطبيعة الجرائم المرتكبة، وتطبق عليهم ذات القوانين والقواعد التى يطبقها القضاء العادي، وهو ما أكده القانون رقم 21 لسنة 2012 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكرى رقم 25 لسنة 1966، مانعاً من إخضاع غير من أخضعهم الدستور والقانون لأحكامه.

ويتمتع المتهم أمام القضاء العسكري بذات ضمانات المحاكمة العادلة التي يتمتع بها أمام القضاء العادي من الحق في الدفاع، والاطلاع على الأوراق، وعلنية الجلسات، والحق في الطعن على الحكم الصادر أمام محكمة أعلى، بمافى ذلك تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية،فضلاً عن سريان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 على الطعون المنظورة أمام القضاء العسكري، بالإضافة إلى تمتع القضاة العسكريين بالضمانات التي كفلها الدستور في المادة 204، والتي نصت في فقرتها الأخيرة على أن أعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وقد تأكدت تلك الحصانة الدستورية في المادة 3 من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966.

14. فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فقد قرر المشرع المصري هذه العقوبة على غرار العديد من دول العالم للجرائم الأكثر خطورة، كالقتل مع سبق الإصرار والترصد أو القتل بالسم، وجرائم الإرهاب، والتخابر، والتي أولاها المشرع عناية بالغة لتحقيق الردع العام والخاص، حيث ألزم تطبيق كافة المعايير الواردة في المواد 6 و14 و15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، منها ضرورة صدور الحكم بإجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة وضرورة أخذ رأى مفتى الديار المصرية، والطعن الوجوبي من جانب النيابة العامة عليها خلال 60 يوماً. كما حظرت المادة 111 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الحكم بالإعدام على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وأوجبت المادة 68 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها، كما حظر القانون تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

وعلى ضوء ما تقدم، تكون مصر قد نفذت التوصية الثانية عشرة الصادرة عن اللجنة بشأن التقرير السابق .

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المواد من 14 حتى 18 منه على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأورد الحق في الملكية وعدم المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة، والحق في العمل في ظل ظروف متكافئة ومرضية، والحق في الصحة والتعليم وحماية الأسرة، وغيرها من حقوق، وذلك على النحو المفصل بتلك النصوص.

وقد اتخذت مصر فى سبيل ضمان تمتع مواطنيها بتلك الحقوق الإجراءات التالية :

1. استجابة لتطلعات الشعب المصرى التي تم التعبير عنها فى ثورتي 25 يناير 2011 و30 يونيو 2013، اعتمدت الحكومة خطة إصلاح اقتصادي شاملة هدفها توفير حياة كريمة لكافة المواطنين، وهو ما عبر عنه دستور 2014 عبر النص في البابين الثاني والثالث على ضرورة كفالة الدولة لاحترام وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن المصري، بما فى ذلك الحق في السكن، والحق في الصحة، والحق في التعليم. كما يحمى الدستور باقي هذه الحقوق بموجب المادتين 92 و93 اتساقاً مع التزامات مصر الإقليمية والدولية.

2. وفى إطار السعي إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة ورفع مستوى معيشة المواطن، اتخذت الحكومة حزمة من الإجراءات بهدف تحقيق تنمية شاملة في كافة القطاعات، وكان القرار بتحرير سعر صرف العملة ضرورة لاستكمال الإصلاحات الاقتصادية، فاستمرار وجود سعرين للصرف يؤثر سلباً على جذب الاستثمارات، ويعوق تدبير النقد الأجنبي اللازم لتوفير السلع الغذائية والمواد البترولية. وأسفر ذلك عن تحسن ملحوظ فى معدل النمو الاقتصادي، حيث ارتفعت الاستثمارات لتصل إلى 407,7 مليار جنيه خلال العام المالي 2016/2015 وبلغت 530 مليار جنيه خلال العام المالي 2017/2016. وأدت السياسة المالية والنقدية التي اتبعتها الحكومة إلى ارتفاع صافى الاحتياطى الدولارى إلى 36,147 مليار دولار لأول مرة منذ عام 2013. وحقق ميزان المدفوعات فائضاً بنحو 7 مليار دولار خلال النصف الأول من العام المالي 2017/2016، مسجلاً بذلك أفضل أداء منذ 6 سنوات كاملة، كما انخفض معدل البطالة ليصل إلى 12,4% خلال الربع الأول من عام 2017 محققاً أفضل معدل انخفاض للبطالة مقارنة بالسنوات الخمس السابقة.

وفى هذا الإطار، تم إصدار قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، لتشجيع جذب المزيد من التدفقات النقدية اللازمة لعملية التنمية، وخفض معدلات البطالة. ويؤكد القانون على المساواة بين الجنسين في فرص الاستثمار،

إلى جانب تفعيل المسئولية المجتمعية للمستثمرين من خلال إجازة تخصيص المستثمر نسبة لا تجاوز 10% من أرباحه السنوية الصافية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية خارج إطار مشروعه الاستثماري، فى المجالات الآتية:

أ. حماية البيئة وتحسينها.

ب. تقديم خدمات أو برامج رعاية صحية أو اجتماعية أو ثقافية أو إحدى مجالات التنمية الأخرى.

ج. دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه.

د. التدريب والبحث العلمي.

3. يُضاف إلي ذلك اعتبار الشمول المالي أولوية لتحقيق النمو الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بتحويل الاقتصاد غير الرسمي إلى اقتصاد رسمي، مما يؤدى إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي ودعم معدلات النمو على ضوء أن نحو 80% من الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة تعمل في القطاع المالي غير الرسمي. كما يدعم الشمول المالي التوجه للاقتصاد غير النقدي الذى يتيح مزايا عديدة، أهمها خفض التكاليف والأعباء المالية، فضلاً عن آثاره الإيجابية في تنمية المجتمع من خلال الاهتمام بالفقراء ومحدودي الدخل والعناية بتمكين المرأة اقتصادياً عن طريق تذليل العقبات لتمكينها من الوصول إلى الخدمات المالية بعدالة وشفافية وأسعار مقبولة تحقيقاً لمبدأ المساواة. وفي هذا الإطار، تم تبني عدد من الإجراءات لتفعيل الشمول المالي منها:

أ. إصدار البنك المركزي مبادرة التمويل العقاري لمحدودي ومتوسطي الدخل بأسعار فائدة مخفضة.

ب. إطلاق مبادرات لتمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من الحصول على التمويل اللازم.

ج. الانتهاء من مسودة استراتيجية التثقيف المالي بالمعهد المصرفي.

4. بالتوازي، تم اعتماد عدد من القوانين التي طرحتها الحكومة على مجلس النواب أرقام 77 و78 و79 و80 لسنة 2017 بهدف زيادة دخل الأسر الأكثر احتياجاً. كما شرعت الحكومة في إقامة عدد من المشروعات القومية الكبرى بهدف تحقيق تنمية اقتصادية شاملة في كافة القطاعات، من أبرزها:

أ. البدء فى إنشاء العاصمة الإدارية الجديدة على مساحة 170 ألف فدان، وتستوعب 6,5 مليون مواطن.

ب. خلق تنمية متكاملة في منطقة قناة السويس، حيث تم حفر قناة السويس الجديدة في غضون عام واحد، بالتوازي مع بدء العمل في إنشاء مركز لوجيستي عالمي.

ج. التعاون مع شركة Siemens الألمانية في إنشاء ثلاث محطات لتوليد الكهرباء في بنى سويف والبرلس والعاصمة الإدارية الجديدة لإضافة 14400 ميجاوات للشبكة القومية للكهرباء بزيادة 45%، وتم تنفيذ المرحلة الأولى خلال 18 شهراً.

د. إقامة 2405 كم من الطرق حتى إبريل 2017 في إطار مخطط لإنشاء شبكة طرق جديدة بطول 5415,5 كم، بما يمثل إضافة تصل إلى 22% للطرق القائمة.

ه. إطلاق مشروع الاستزراع السمكي على مساحة 7500 فدان لإنشاء 4000 حوض استزراع سمكي لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتصدير فائض الإنتاج، وقد تم الانتهاء من المرحلة الأولى بمساحة 1900 فدان.

و. إطلاق مشروع لاستزراع 4 مليون فدان بهدف زيادة الرقعة الزراعية وسد الفجوة الغذائية، إلى جانب إقامة العديد من الصناعات المرتبطة بالنشاط الزراعي والثروة الحيوانية، وصولاً إلى زيادة صادرات مصر من المحاصيل والمنتجات الزراعية.

ز. البدء فى مشروع زراعة 400000 فدان في قلب سيناء، فضلاً عن إنشاء ثلاثة أنفاق جنوب بورسعيد، وثلاثة أنفاق أخرى بالقرب من الإسماعيلية لربط سيناء بالدلتا والوادي.

ح. إطلاق مشروع المثلث الذهبي للثروة المعدنية جنوب البلاد على 10% من مساحة مصر لإقامة أربع مناطق صناعية وتعدينية ولوجستية.

5. إعمالاً لالتزام مصر بموجب المادة 15 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، وانطلاقاً من إقرار دستور 2014 بالحق فى العمل، فقد كان لزاماً أن تتضافر كافة الجهود الحكومية والمجتمعية لخلق مناخ ملائم لممارسة هذا الحق، ومن أبرز تلك الجهود:

أ. قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 397 لسنة 2015 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهني، والذي أوجب أن يتضمن التدرج المهني مدة التدريب على ألا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وألزم صاحب العمل الذي يقوم بتنفيذ التدرج بموافاة مكتب العمل بأسماء المتدرجين وبأسماء القائمين بالإشراف على تدريبهم، وساعات التدريب، وفترات الراحة، بشرط ألا تزيد ساعات التدريب اليومي عن 8 ساعات، مع عدم إلحاق المتدرجين بالتدريب قبل إتمامهم سن الثالثة عشرة وعدم إجراء التدريب خلال الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

ب. عقد العديد من البرامج التدريبية للتأهيل المهني خلال عام 2016، حيث بلغ إجمالي عدد الملتحقين 4704 شاباً وفتاة فى 22 محافظة، وبلغ إجمالي من أتموا التدريب 4133 شاب وفتاة تم تدريبهم على مختلف الحرف والتخصصات.

ج. تنفيذ العديد من البرامج والمبادرات بهدف تطوير مهارات التخطيط المهني للمستقبل لدى الشباب ودعم فكر العمل الحر، وصولاً إلى تحقيق أفضل معدلات التوظيف وخلق فرص العمل الجديدة، ومن ذلك برنامج "ريادة الأعمال المجتمعية"، ومبادرة "كيف تبدأ مشروعك" بالتعاون مع شركة مايكروسوفت، من خلال إقامة برامج وندوات لأكثر من 10000 شاب وفتاة.

د. إطلاق مبادرة "التطوير والتخطيط المهني" بالتعاون مع اليونيسيف، وتنفيذ مبادرة "افعل" لتأهيل وتزويد نحو 100000 شاب وشابة بالمعلومات الهامة التي يتطلبها سوق العمل للوظائف المختلفة .

ه. تنفيذ مشروع "مشواري" بالتعاون مع اليونيسيف وبنك باركليز في ١٠محافظات، بهدف إنشاء مراكز مشورة مهنية نموذجية تعني بتقديم خدمات توجيه ودعم للشباب لتحديد مسارهم المهني.

و. إطلاق مبادرة "تدريب وتأهيل شباب المناطق العشوائية"، استفاد منها ١٢٠٠ شاب وشابة من عدة مناطق عشوائية، وتنفيذ مشروع كثيف العمالة لأكثر من 200000 شاب وشابة خلال عامي 2017/2016 من خلال تشغيل الشباب مع صغار المقاولين في مشروع تطوير البنية الأساسية لمراكز الشباب .

ز. إطلاق "موقع مصر تعمل" بالتعاون مع شركة مايكروسوفت، حيث يقدم أكثر من 63 ألف فرصة عمل بالقطاع الخاص، خاصة للشباب .

ح. إنشاء "بنك وظائف مصر" لتقديم خدمات تدريب وتوظيف للشباب، وإطلاق مبادرة "شغل نفسك" بالتعاون مع شركات القطاع الخاص.

ط. إقامة "نوادي البحث عن الوظيفة" في ١٢محافظة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لنشر ثقافة العمل الحر والإرشاد الوظيفي، إلى جانب تنظيم الجامعات والمعاهد المصرية عدداً من الفعاليات العلمية بهدف تعظيم فرص تشغيل الخريجين واستقراء المتغيرات على متطلبات السوق المحلية والدولية، فضلاً عن إجراء البحوث الاستقصائية الدورية لرصد احتياجات سوق العمل الفعلية بغرض توفير العمالة المناسبة.

ي. تنفيذ عدد من المشروعات التنموية في مجال مكافحة البطالة وخلق فرص عمل بإجمالي تمويل بقيمة ١٩٠ مليون دولار، ومن ذلك مشروع "وظائف لائقة للشباب" بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في الفترة من مارس 2011 حتى مارس 2016، حيث تم دعم 500 شركة جديدة واستفادة 40927 شاباً وشابة من فرص

العمل، وتم مد العمل في المشروع حتى عام 2019، ومشروع "دعم قطاع سوق الامتياز التجاري" بتمويل من بنك التنمية الإفريقي، ومشروع "تنمية المهارات بمحافظة أسوان"، ومشروع إنشاء ثلاثة مراكز متطورة لصناعة الأخشاب في الإسكندرية والجيزة والعاشر من رمضان.

ك. تأسيس شركة "مصر لريادة الأعمال والاستثمار" بالتعاون مع الصندوق السعودي للتنمية وشركة "آن كابيتال" باستثمار مبدئي قيمته 24,7 مليون دولار من أجل تشجيع الشركات الناشئة ومشاريع ريادة الأعمال وتوفير البرامج التدريبية، وتنفيذ مشروع "دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة" بالتعاون مع فرنسا.

6. التزاماً بأحكام الدستور بتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، واتساقاً مع الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تم تنفيذ حزمة من المشروعات والبرامج، من أبرزها:

أ. إطلاق برنامج "تكافل وكرامة" بهدف توفير شبكة حماية اجتماعية عادلة وفعالة للأكثر احتياجاً بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وقد بلغ عدد الحالات التي تم تسجيلها في برنامج الدعم النقدي المشروط لبرنامج تكافل 2168365 مواطن، كما بلغ عدد الحالات التي تم تسجيلها في برنامج كرامة 9057638، ويستهدف البرنامج مضاعفة عدد المستفيدين من المساعدات الضمانية الحالية ليتخطى 3 مليون أسرة.

ب. بلغ عدد المستفيدين من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهري المقرر بموجب القانون رقم 137 لسنة 2010 نحو 1753000 مواطن في نهاية ٢٠١٦ بتكلفة 8,875 مليار جنيه، إلى جانب تقديم منح دراسية لأبناء الأسر المستفيدة من هذه المساعدة بهدف منع التسرب من التعليم

ج. زيادة المعاشات المقررة بموجب قوانين التأمين الاجتماعي بما يقارب نسبة ٣٥% خلال الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧، حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه من معاشات تأمينية للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص 144,382 مليار جنيه لإجمالي عدد مستفيدين 8,1 مليون شخص، إلى جانب تحديد الحد الأدنى للمعاش المستحق بخمسمائة جنيه اعتباراً من شهر يوليو 2016، ومنح معاش استثنائي لأسر شهداء الأعمال الإرهابية، وكل مدنى أصيب بعجز كلى أو جزئي بسبب الأعمال الإرهابية.

د. العمل على خفض الفقر وما يترتب عليه من عواقب سلبية، من خلال توفير تمويل بقيمة ٩٢٩ مليون دولار لإقامة مشروعات تنموية للحد من الفقر في المناطق الأكثر فقراً، وإطلاق عدة برامج بالتعاون مع شركات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، منها برنامج "الرعاية اللاحقة لتوظيف أبناء مؤسسات المحرومين من الرعاية الأسرية."

ه. تنفيذ منظومة دعم إنتاج رغيف الخبز والسلع التموينية وتوفير السلع المدعمة لعدد 70 مليون مواطن مستفيدين من البطاقات التموينية، وإقامة العديد من المنافذ التسويقية لتوفير السلع الأساسية للمواطن، فضلاً عن توزيع المواد الغذائية على الأسر الأولى بالرعاية بصعيد مصر.

و. توفير تمويل بقيمة ٣٨٨٢ مليون لإقامة مشروعات في مجال البنية التحتية لمياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث.

ز. توفير مبلغ ٥٥٠ مليون دولار من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برامج الإسكان الاجتماعي.

7. واستكمالاً لجهود الحكومة في توفير المسكن الملائم والآمن والصحي للمواطنين تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، جرى تنفيذ عدة مشروعات إسكان تشمل مختلف فئات المجتمع، حيث تم تخصيص وحدات سكينة بمقدم وإيجار شهري رمزي للمواطنين منخفضي الدخل، وكذلك تطوير وتحسين المساكن المقامة للأسر الأولى بالرعاية، كما تم توفير وحدات سكنية بإيجار رمزي للحالات العاجلة التي لا تحتمل التأخير. وتتعاون وزارة الإسكان مع مؤسسة مصر الخير فى تحسين بيئة السكن لبعض المواطنين منخفضي الدخل عن طريق إنشاء وإعادة بناء الوحدات السكنية.

كما يقدم صندوق الإسكان الاجتماعي وحدات للمواطنين الذين لا يزيد دخلهم عن 2500 جنيه للأعزب و3500 جنيه للمتزوج، إلى جانب توفير 74651 وحدة إسكان اجتماعي لمتوسطي الدخل.

وقد تضمن دستور 2014 لأول مرة التزاماً على عاتق الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات، تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، وأن تكفل الدولة توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة (المادة 78). ومن هذا المنطلق، تم استحداث منصب نائب وزير الإسكان للتطوير الحضري والعشوائيات، كما تضمنت سياسات صندوق تطوير المناطق العشوائية رؤية واضحة وهي "مجتمع حضري متطور وآمن للجميع"، ورسالته تطوير المناطق العشوائية عمرانياً واقتصادياً واجتماعياً يداً بيد مع جميع شركاء التنمية .

وفى هذا الإطار، تم تنفيذ عدد من المشاريع اللازمة لتحسين مستوى المعيشة بالشراكة مع المجتمع المدني والوكالات الإنمائية المحلية والدولية والقطاع الخاص، حيث تبنت الحكومة مشروع الإسكان الاجتماعي لإنشاء مليون وحدة سكنية بكافة المحافظات والمدن الجديدة بتكلفة إجمالية 150 مليار جنيه. كما تم الانتهاء من تنفيذ 13000 وحدة سكنية كبديل للوحدات الكائنة بالمناطق الخطرة ضمن مشروع تطوير المناطق غير الآمنة والعشوائية، وتم البدء في تنفيذ مشروع تطوير مثلث ماسبيرو ونقل بعض الأهالي بموافقتهم إلى حي الأسمرات بناء على رغباتهم كمنطقة عمرانية شاملة المرافق والخدمات من مدارس ومستشفى وحدة صحية، بالإضافة إلى افتتاح منطقة غيط العنب بعد تطويرها وتحويلها من منطقة عشوائية إلى منطقة تتوافر فيها سبل الحياة الكريمة. وجاري تطوير 56 منطقة عشوائية بمختلف المحافظات، وصولاً إلى إعلان محافظات الإسكندرية وبورسعيد والبحر الأحمر والسويس محافظات خالية من العشوائيات.

8. إعمالاً لالتزام مصر بموجب المادة 16 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، وتنفيذاً لنص المادة 18 من الدستور بشأن أحقية كل مواطن في الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وما قرره من تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، فقد أنهى مجلس النواب بنهاية عام 2017 مداولاته حول مشروع قانون خاص بنظام التأمين الصحي الاجتماعي الشامل، والذى يُشكل محوراً هاماً من محاور الخطة الاستراتيجية لتطوير منظومة الصحة بجميع قطاعاتها حتى عام 2030. ويهدف مشروع القانون أن يكون تطبيقه إلزامياً وتدريجياً على جميع المواطنين بكافة المحافظات، على أن تلتزم الدولة برفع جودة وكفاءة المنشآت الصحية التابعة لها تدريجياً، حيث تم الفصل فيه بين بين تمويل النظام، وتقديم الخدمة، والرقابة على جودة تأدية الخدمة، وذلك من خلال إنشاء 3 هيئات مستقلة تتولى إدارة نظام التأمين الصحي الاجتماعي الشامل، وهي:

أ. هيئة إدارة وتمويل التأمين الصحي الاجتماعي الشامل، وتتولى إدارة وتمويل النظام.

ب. هيئة المستشفيات والرعاية الصحية، وتتولي تقديم الخدمات الأولية والثانوية ممثلة في وحدات الرعاية الصحية الأساسية وعيادات ومراكز طب الأسرة والعيادات الشاملة بالتأمين الصحي الحالي، كما تقدم الخدمات المتقدمة من خلال مستشفيات التأمين الصحي ومستشفيات المؤسسة العلاجية والمراكز الطبية المتخصصة ومستشفيات وزارة الصحة وهيئة المستشفيات التعليمية.

ج. هيئة الرقابة علي خدمات الرعاية الصحية، وتختص بالرقابة والإشراف على قطاع الخدمات الطبية والصحية وجميع أعضاء المهن الطبية، والإشراف على سلامة واستقرار القطاع الصحي وتنظيمه وتنميته وتحسين جودته، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيه، فضلاً عن ضبط وتنظيم تقديم الخدمات الصحية التأمينية وفقاً لمعايير الجودة والاعتماد.

وقد ساعد تصنيع دواء علاج فيروس الكبد الوبائي "سي" في مصر على خفض تكلفة العلاج للمريض بنسبة 85%، وتم الانتهاء من قوائم الانتظار، وارتفع معدل الشفاء ليصل إلى أربعة أضعاف نسب الشفاء العالمية بعلاج أكثر من مليون ونصف مريض، وجارى حالياً إجراء مسح شامل في كافة المحافظات لتوفير العلاج لجميع المرضى لتكون مصر خالية تماماً من فيروس الكبد الوبائي "سى".

وحرصاً على حق غير القادرين في العلاج، بلغ عدد قرارات العلاج خلال الفترة من 2016/7/1 حتي 2017/6/30 التي أصدرتها المجالس الطبية المتخصصة 2773678 قرار علاج علي نفقة الدولة لعدد 1500020 مريضاً بإجمالي نفقات بلغت حوالي 5 مليار جنيه. ولضمان سرعة تأدية الخدمة الطبية لمتلقي العلاج على نفقة الدولة، فقد تم اتخاذ عدة إجراءات، من بينها مكينة نظام إصدار هذه القرارات ليكون إلكترونياً، وهو ما ساهم في تقليل الفجوة الزمنية بين تقديم الطلب وصدور قرار العلاج إلى 48 ساعة لحالات الطوارئ و72 ساعة لباقي الإجراءات، كما تم ربط المجالس الطبية المتخصصة بعدد 13 مجلس طبي فرعي بشبكة الفيديو كونفرانس لمناظرة الحالات المرضية التي يتطلب عرضها علي اللجان العليا المتخصصة، ووضع أكواد للإجراءات جديدة مثل الأطراف الصناعية، العلاج البيولوجي لمرضي التيبس المناعي، والعلاج البيولوجي لمرضي تقرحات القولون المناعية، وإضافتها إلي حزمة الإجراءات التي يصدر بها قرارات علاج علي نفقة الدولة، فضلاً عن زيادة قيمة أسعار أكواد العلاج القديمة علي نفقة الدولة لتتماشي مع أسعار السوق الحالية.

وسعياً إلى خفض معدلات الإصابة بالأمراض المعدية والمستجدة والحد من تفشى الأوبئة وتخفيف آثارها حال حدوثها، فقد حرصت وزارة الصحة على تحديث وتطوير كل ما يخدم المواطن من وسائل تشخيصية وأنظمة بيئية ترصد الأمراض من خلال أحدث التقنيات لسرعة تبادل بيانات الأمراض والتهديدات الصحية عبر الانترنت بهدف الاكتشاف المبكر والتدخل في الوقت المناسب، فضلاً عن ميكنة معلومات المواليد والوفيات وأسباب الوفاة وإخطارات التطعيم لاستكمال منظومة الميكنة بالبلاد. كما اتخذت الحكومة حزمة من الإجراءات، منها:

أ. تقديم 20 مليون خدمة تطعيمية للتطعيمات الروتينية الإجبارية في مصر لما يقرب من 2,6 مليون طفل سنوياً في جميع المحافظات، ويتم إخطار أولياء أمور الأطفال المتخلفين عن التطعيم لحضور الأطفال للتطعيم، حيث بلغت نسبة التغطية بالتطعيم إلي أكثر من 96%.

ب. توفير التطعيمات والأمصال اللازمة لجميع الفئات المستهدفة بالتطعيم (أطفال، تلاميذ مدارس، مسافرين، حملات قومية، ... إلخ).

ج. شن حملات قومية وحملات محدودة ضد مرض شلل الأطفال والحصبة الألماني والنكاف تصل إلي 40 مليون خدمة تطعيمية سنوية، مع الرصد الإيجابي لجميع الأمراض المستهدفة بالتطعيم.

د. توفير الأدوية المضادة لفيروس نقص المناعة البشري، وتوفير تحاليل المتابعة الدورية معملياً مجاناً لمرضى الإيدز، وذلك من خلال 13 مركزاً متخصصاً بعدد من المحافظات، وتوفير المشورة والفحص المعملي الاختياري للإيدز من خلال 23 مركز ثابت ومتحرك فى 17 محافظة لعدد 4602 زائراً.

ه. انخفاض معدل التحول السيرولوجى بين مرضى الغسيل الكلوي من 27% قبل إنشاء الهيكل التنظيمي لمكافحة العدوى وتطبيق إجراءات مكافحة العدوى إلى أقل من 1% عام 2016.

و. دعم منظومة التخلص الآمن من النفايات بتوفير 17 محرقة، مع أخذ العينات بصورة دورية من مآخذ محطات تنقية مياه الشرب للرقابة على الصرف. وفي مجال الرقابة علي جودة وسلامة مياه الشرب تم سحب عدد 343194 عينة للتأكد من صلاحيتها للاستخدام الآدمي.

كما تعمل الدولة على توفير مياه الشرب الآمن في 27 محافظة، حيث بلغت نسبة تغطية خدمة مياه الشرب حوالي 96%، ويتم حالياً تنفيذ مشروع قومي للتوسع في إنتاج مياه الشرب لاستكمال التغطية وتلبية احتياجات

المواطنين. كما اعتمدت منظومة جودة مياه الشرب على قيام جميع محطات الإنتاج والتوزيع على مستوى الجمهورية بمراقبة جودة المياه المنتجة بصفة دورية على مدار 24 ساعة للتأكد من مطابقتها للمعايير والمواصفات، مع الالتزام بما ورد في الخطوط الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية من حيث دورية وعدد العينات المرفوعة من الشبكات وتوافقها مع تعداد السكان في جميع المواقع

9. اتساقاً مع التزام مصر بموجب المادة 17 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، أكدت المواد 19 و20 و21 من الدستور على أن التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز. كما ألزم الدولة بالإشراف عليه، وبمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وجعله إلزامياً حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، على أن تكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في كافة مؤسساتها التعليمية. كما ألزم الدستور الحكومة بتخصيص نسبة من إنفاقها للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما ألزمها بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، وكفالة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي المجاني وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وذلك من خلال تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وفى إطار حرص الحكومة على نفاذ النساء والفتيات إلى جميع مستويات التعليم ومجالاته، يتم توفير فرص متكافئة لتعليم البنين والبنات، حيث بلغت نسبة الفتيات في مرحلة التعليم الأساسي 48,5%، مع التوسع في إنشاء مدارس الفتيات ومدارس التعليم المجتمعي لمكافحة ظاهرة التسرب من التعليم.

وتشجيعاً للمتفوقين وتوفير مزيد من الفرص التعليمية غير النمطية، تم إنشاء 9 مدارس للمتفوقين منذ عام 2014 ليرتفع عدد مدارس المتفوقين إلى 11 مدرسة بعد أن كانتا 2 فقط، بالإضافة إلى إنشاء 18 مركزاً للموهوبين في 10 محافظات على مدار عامى 2016 و2017. كما تم إنشاء وتشغيل "بنك المعرفة المصري" ليسجل أكبر مكتبة عربية رقمية على الإنترنت تتيح الآلاف من الدوريات والموسوعات والمجلات العلمية المتخصصة مجاناً. والتزاماً بما قرره الدستور من ضرورة وضع الدولة خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار (المادة 25)، فقد كثفت الهيئة العامة لتعليم الكبار نشاطها بالمشاركة مع المجتمع المدني والأهلي لمحو أمية جميع شرائح المجتمع من الفئات العمرية المختلفة فيما فوق سن 15 عاماً، والعمل على إكساب الدارسين المهارات المختلفة التي تحقق التمكين الاقتصادي.

وفى إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، تم تضمين المناهج الدراسية تعليم حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل والديمقراطية والوعي القانوني والعولمة والمهارات الحياتية والقانون الدولي الإنساني والتربية من أجل المواطنة وغيرها، مع التركيز على مبادئ حقوق الإنسان في المواد الدراسية المقررة بشكل لا يخل بالمحتوى العلمي للمادة الدراسية. كما تم تعديل المعايير والمؤشرات لبعض المواد الدراسية والأنشطة لتتضمن الممارسات والإرشادات السلوكية التي يجب اتباعها في إبداء الآراء دون الإساءة للغير مع بناء شخصية الطلاب لترسيخ مبادئ التسامح وقبول الآخر، وتعزيز الفكر الديني الوسطي، والقيم الأخلاقية. كما تم التوسع فى التعاون مع العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية لإقامة أنشطة وتنفيذ برامج لدعم الممارسة الفعلية لثقافة حقوق الإنسان بالمنظومة التعليمية، ومنها مشروع تعزيز التعليم وحماية الأطفال من المخاطر، والذي يتم تنفيذه بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مصر بهدف إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم العالي، وإعداد خطة عمل وطنية لتأهيل أساتذة الجامعات والطلاب للإلمام بمبادئ حقوق الإنسان.

وبالتوازي مع ما سبق، تمت زيادة الاعتمادات المالية المخصصة للمناطق المحرومة، بهدف رفع معدلات الاستمرار في التعليم، وخفض نسب الحرمان الدراسي، مع جعل التعليم إلزامياً حتى الحلقة التاسعة التي تمثل نهاية مرحلة التعليم الأساسي، والوصول بعدد المدارس المجتمعية إلى حوالي خمسة آلاف مدرسة لخدمة المناطق المحرومة تعليمياً. كما يتم التعاون مع منظمة إنقاذ الأطفال غير الحكومية فى مشروع مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال لتوفير الرعاية للأطفال في مرحلة التعليم قبل الجامعي والأكثر عرضة للتسرب من التعليم، وتوفير دعم مالي وعيني لأسر الطلاب المعرضين للتسرب من التعليم، بشرط الالتزام بنسب حضور لا تقل عن 80% من أيام الدراسة.

10. يعد قطاع السياحة في مصر من القطاعات الرائدة في مجال التعامل مع ملف حقوق الإنسان، وذلك اتساقاً مع تأكيد إعلان أكابولكو لعام 1979 وإعلان مانيلا لعام 1980 على أن حرية السفر والسياحة هي إحدى حقوق الإنسان. ويوالي قطاع السياحة المصري الاهتمام بالترويج لبرامج سياحية متنوعة، أبرزها برنامج العائلة المقدسة الذي تم تدشينه خلال زيارة البابا فرنسيس لمصر في 2017/4/24، وكذلك إعلان سيناء عاصمة للسياحة الدينية في مؤتمر استضافته مدينة شرم الشيخ في 28 سبتمبر 2017، وإطلاق برنامج السياحة العلاجية الذي نجحت مصر من خلاله في علاج العديد من المصابين بمرض الكبد الوبائي فيروس سي، وهو ما كان محل إشادة منظمة الصحة العالمية التي دعت البلدان الأخرى للاستفادة من النموذج المصري في العلاج، بالإضافة إلى مزار أهل البيت والمزارات اليهودية التي تتواجد بمصر، وهي متاحة لكافة السائحين بمختلف جنسياتهم.

ثالثاَ : حقوق الأسرة والفئات الأولى بالرعاية

أ. المرأة :

اتساقاً مع تأكيد المادة 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حقوق الأسرة، ومن بين أعضائها المرأة، فقد نصت المادة 9 من دستور 1971 على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية|. وتحرص مصر على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد. وحرص دستور 2014 تطبيق المعايير الدولية والميثاق الأفريقي فى هذا الشأن، وذلك على النحو الذى عكسته المواد 9 و10 و11 من الدستور.

تنفيذاً لذلك اتخذت الدولة العديد من الإجراءات إيماناً منها بما تتمتع به المرأة المصرية من مكانة سطرت لها أمجاد هذا الوطن على مدار تاريخه وحضارته الضاربة بجذورها فى عمق التاريخ، وصولاً إلى دورها خلال ثورتي مصر فى 25 يناير و30 يونيو. ومن منطلق الاعتراف بما قامت به المرأة انتصاراً للديمقراطية ولحقوق المصريين فى الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والإصلاح السياسي، ومشاركتها فى الحراك المجتمعي نحو رفض الظلم والاستبداد، فقد كفل الدستور المساواة أمام القانون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين رجالاً ونساء دون تمييز. ونص فى 22 مادة على التزام الدولة بتحقيق المساواة والتكافؤ فى الفرص بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية، وتولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز، مع تخصيص نسبة 25% من مقاعد المجالس المحلية للمرأة. كما ألزم الدولة بحماية المرأة ضد كافة أشكال العنف، وتمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والمُعاقة والنساء الأشد احتياجاً. وفي ذات السياق، استحدثت

المادة 214 من الدستور النص على إنشاء مجالس قومية مستقلة، ومنها المجلس القومي للمرأة، مانحة إياه الاستقلال الفني والمالي والإداري، والحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عمله.

وحرصاً على ضمان توفير الفرص اللازمة للارتقاء بأوضاع المرأة فى المجتمع، تبنت الحكومة بالاشتراك مع المجلس القومي للمرأة عملية تشاركية واسعة لإنفاذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 على نحو يتجاوب مع روح الدستور وأهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة كأساس للتنمية حتى عام 2030، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية هي التمكين السياسي، والتمكين الاجتماعي، والتمكين الاقتصادي للمرأة، مع تعزيز أدوارها القيادية، وذلك على النحو الآتي:

1. التمكين السياسي للمرأة:

أ) تضمن قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 تخصيص عدد من المقاعد في كل قائمة انتخابية للمرأة، وقد بلغ عدد النائبات المنتخبات 76 نائبة، و14 نائبة معينة، بإجمالي عدد 90 نائبة بمجلس النواب، لتصل نسبة تمثيل المرأة في المجلس إلى أكثر من ١٥% بعد أن كانت 1,5% في برلمان 2012 .

ب) أعلن رئيس الجمهورية عام 2017 عاماً للمرأة في مصر، وتم إطلاق استراتيجية تمكين المرأة 2030 بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وذلك بالتوازي مع رؤية مصر 2030 للتنمية المستدامة؛ ولضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية، تم إنشاء مرصد المرأة المصرية لمتابعة تطبيق الاستراتيجية، فضلاً عن وحدات تكافؤ الفرص فى مختلف الوزارات.

ج) توج ذلك بتعيين أول سيدة في منصب مستشار الأمن القومي لرئيس الجمهورية، إلى جانب تولى 6 سيدات وزارات التعاون الدولي والاستثمار، التخطيط والإصلاح الإداري، التضامن الاجتماعي، الهجرة وشئون المصريين بالخارج، الثقافة، والسياحة، لترتفع بذلك نسبة تمثيل السيدات في المناصب الوزارية من 15 إلى 20%، بالإضافة إلى تعيين أول نائبة لمحافظ البنك المركزي، وامرأة لأول مرة كمحافظ، و4 سيدات في منصب نائب محافظ، وكذلك توليها منصب العمدة ببعض القرى، وعمادة الكليات في عدد من الجامعات، فضلاً عن بلوغ عدد القاضيات في مصر 66 قاضية، إضافة إلى غيرهن في الهيئات القضائية الأخرى.

د) إصدار 449062 بطاقة رقم قومي بالمجان للسيدات والفتيات غير القادرات في مختلف المحافظات ضمن برنامج "بطاقتك حقوقك" حتى نهاية عام 2017 لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب ضمان استفادة المرأة والأسرة من الخدمات والضمانات الحكومية وأوجه الدعم المختلفة.

ه) إطلاق الحكومة بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة عدة مبادرات ومشروعات لزيادة تمكين المرأة سياسياً، منها إعداد قاعدة بيانات للسيدات الراغبات في خوض انتخابات المجالس المحلية القادمة، حيث بلغ إجمالي عددهن 10000 سيدة خلال عام 2017، وتم عقد 82 لقاءً توعوياً في 400 مركز بجميع المحافظات استهدفت 12389 مواطناً، وذلك لتشجيع السيدات على المشاركة بقوة في انتخابات المحليات القادمة كمرشحة أو ناخبة.

و) عقد دورات تدريبية لرفع قدرات 300 رائدة ريفية في مجال توعية المجتمع الريفي بحقوق المرأة.

ز) تحديث اتفاقية منحة "مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة" مع الولايات المتحدة ومد العمل بها، والتي تتضمن مكون حقوق الإنسان الذي يهدف إلى تعزيز قدرة المجلس القومي للمرأة على تغيير السياسات.

2. التمكين الاجتماعي والصحي والثقافي للمرأة:

أ) تضمين قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 منح الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة وبحد أقصى ست سنوات طوال مدة عملها، مع تحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة على الموظفة.

ب) مجابهة العنف ضد المرأة من خلال الآتي:

1) إطلاق ثلاث استراتيجيات وطنية عام 2015 هي: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة ختان الإناث، والاستراتيجية الوطنية لمناهضة الزواج المبكر.

2) تغليظ العقوبة علي ختان الإناث، حيث تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 78 لسنة 2016 الذى حول جريمة الختان إلي جناية بدلاً من جنحة، فضلاً عن تغليظ العقوبة لتكون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنين لكل من قام بختان الأنثى، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى إلى الموت، إلى جانب استحداث مادة جديدة للمعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات لكل من تم ختان أنثى بناء على طلبه.

3) إعداد وزارة الصحة الدليل الطبي للتعامل مع ضحايا العنف القائم على النوع وتعميمه على كافة المستشفيات وتدريب الأطباء والممارسين على استخدامه، وتطوير وزارة التضامن الاجتماعي مراكز الاستضافة التسعة التابعة لها لتقديم الحماية والإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والقانونية للمرأة المعنفة دون التقيد بشرط السن.

4) إطلاق الحكومة بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة عدة مبادرات ومشروعات لحماية المرأة ضد كافة أشكال العنف، ومنها استحداث وحدات لمكافحة التحرش بست جامعات وجاري التعميم على كافة الجامعات، وتدشين برنامج "معا لخدمة الوطن" بالتعاون مع وزارة الأوقاف والكنائس، بهدف تدريب وتوعية الداعيات الدينيات بأهمية تضمين رسالة الحد من كافة أشكال العنف ضد المرأة وتصحيح المفاهيم المغلوطة، بالتوازى مع تدريب 120 واعظة على دليل "موقف الإسلام من العنف ضد المرأة" بهدف تصحيح المفاهيم حول العنف ضد المرأة.

5) إصدار النيابة العامة دليلاً إرشادياً لأعضائها في مواجهة جرائم العنف ضد المرأة، لتوضيح كافة التدابير لحماية ضحية العنف، وزيادة عدد الشرطة النسائية ضمن جهود "وحدة مكافحة العنف ضد المرأة" التابعة لقطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

6) تعزيز التعاون بين قطاع حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي بوزارة الداخلية والمجلس القومي للمرأة من خلال تجديد بروتوكول التعاون وتحديث آليات الحماية وتوفير المساندة القانونية والأمنية للمرأة.

7) تنفيذ حملة "التاء المربوطة سر قوتك"، وبلغ عدد مشاهديها على وسائل التواصل الاجتماعي 40 مليون مشاهد، بجانب المتابعة الميدانية للحملة من قبل 498000 متابع، بهدف خلق وعي عام لمساندة المرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز والعنف ضدها عن طريق بث رسائل توعوية تخاطب كافة شرائح المجتمع بمختلف وسائط الإعلام.

8) إنشاء مكتب "تلقي شكاوى المرأة" وخط "المشورة الأسرية 16021" كآلية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وزواج الأطفال والاتجار بالبشر وختان الإناث، ولرفع الوعى بموضوعات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

9) عقد 45 ندوة شملت 1277 مستفيداً ومستفيدة للتوعية بموضوعات العنف ضد المرأة وختان الإناث والزواج المبكر وتنظيم الأسرة، إلى جانب عقد ورش تدريبية للإعلاميين حول دور الإعلام والتوعية لمناهضة العنف ضد المرأة .

ج) التعاون بين قطاع حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي بوزارة الداخلية والمجلس القومي للمرأة في تأسيس شراكة بين القيادات النسائية الدينية الإسلامية والمسيحية لمناقشة القضايا المجتمعية، وتوعية المرأة والمجتمع بالقضايا التي تمس حقوق وحريات النساء والفتيات.

د) إطلاق المجلس القومي للمرأة حملة "طرق الأبواب"، والتي تستهدف السيدات والفتيات بالقرى والنجوع من خلال زيارات ميدانية لرصد مشكلات المرأة وتوفير معلومات حول قنوات الخدمات الحكومية، حيث بلغ إجمالي من شملتهم الحملة 1102431 امرأة وفتاة في 991 قرية بجميع المحافظات.

ه) تنفيذ مبادرة "هن قادرات" والتي تستهدف النساء في المجتمعات النائية من خلال تقديم حزمة من الأنشطة الصحية والتعليمية والخدمية، وعقد "صالونات ثقافية" متنقلة تجوب المحافظات تستهدف المرأة والشباب لمناقشة قضايا المرأة عامةً وطرح القضايا الملحة بكل محافظة.

و) إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية وأفلام قصيرة حول النماذج النسائية الرائدة بالتعاون مع هيئة الإذاعة والتليفزيون لرفع الوعي العام بدور المرأة، وإطلاق مبادرة لتسليط الضوء على النماذج النسائية الناجحة في مجال تنمية المجتمع من خلال شبكات التواصل الاجتماعي.

ز) تنفيذ عدة مشروعات ومبادرات التي تهدف إلى خفض معدلات الأمية، منها مشروع دعم المرأة بمحافظة البحيرة، حيث تم تنفيذ 9 مراحل من المشروع بإقامة 1208 فصلاً تضم 31961 دارسة، وبلغ عدد الناجحات 23220 سيدة؛ وجارى العمل بالمرحلة العاشرة، فتم فتح 69 فصلاً لعدد 875 دارسة، ومنها مبادرة لمحو أمية المرأة بمحافظة قنا، وعمل زيارات منزلية شملت 200 أسرة لتحفيزهم على الالتحاق بفصول محو الأمية.

ح) تنفيذ عدد من المشروعات والمبادرات التي تهدف إلى تحسين الأوضاع الصحية للمرأة، منها تنظيم قوافل طبية في مختلف المحافظات لتوفير الكشف المجاني للسيدات إلى جانب توفير الأدوية وتوعية السيدات بمبادئ الصحة العامة والكشف المبكر عن سرطان الثدي ومختلف الموضوعات المتعلقة بصحة المرأة، حيث استفادت منها 64136 امرأة خلال عام 2017، وإطلاق حملات توعية بهدف حماية المرأة من العادات والممارسات الصحية الضارة القائمة على الموروثات الثقافية، كالزواج المبكر والحمل المبكر والختان وتجاهل تنظيم الأسرة وإجراء عمليات الولادة دون إشراف طبي.

ط) تبنت وزارة الصحة مبادرة "ملف صحي لكل سيدة"، والتي تستهدف أن يكون لكل سيدة وفقاً لبطاقة الرقم القومي ملف صحي تسجل فيه أية خدمة صحية تلقتها لمتابعة حالتها الصحية على مدار الحياة، وتحديث ومد العمل بمبادرة "دعم وتنمية حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مصر" بالمشاركة مع مفوضية الاتحاد الأوروبي بهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بشأنها ودعم حقوق المرأة.

3. <u>التمكين الاقتصادي للمرأة:</u>

أ) تم تأسيس عدد 34 وحدة تكافؤ فرص بالوزارات المختلفة تختص بالتأكيد على المساواة الدستورية بين الرجل والمرأة فيمجال العمل والتصدى لأية ممارسات تمييزية قد تتعرض لها المرأة، وتوفير برامج التوعية القانونية بحقوق المرأة العاملة ومساعدتها للحصول على فرص التدريب والترقية، إلى جانب اضطلاع وحدة تكافؤ الفرص بالإدارة العامة لشئون المرأة بوزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة بالعمل على حل المشكلات التى تواجه المرأة، بما فى ذلك المشكلات الاقتصادية عن طريق تقديم معاشات اجتماعية.

ب) تجريم حرمان الأنثى من الميراث، من خلال تعديل القانون رقم 77 لسنة 1943 بإضافة مادة تجرم الامتناع العمدى عن تسليم الميراث لأحد الورثة والحجب أو الامتناع عن تسليم السندات المؤيدة لذلك.

ج) تدشين مبادرة "مخاطر الشيك والكمبيالة" بهدف خفض نسبة الغارمات من النساء من خلال توعيتهن بخطورة الآثار المترتبة على عدم الوفاء بسداد الديون في المواعيد المحددة.

د) إنشاء منتدى المنظمات غير الحكومية ليضم 117 جمعية أهلية في كافة تخصصات التنمية، بهدف تبادل الخبرات في مجال تمكين المرأة والتعرف على احتياجاتها والاتفاق على أولويات محددة لتعزيز قضايا المرأة.

ه) عمدت الحكومة إلى تنفيذ عدد من المشروعات والبرامج بهدف التمكين الاقتصادي للمرأة، من أبرزها:

1) تنفيذ 160 دورة تدريبية بإجمالي 3600 مستفيدة بهدف رفع المهارات القيادية والإدارية وتنمية الموارد البشرية للمرأة العاملة في القطاعين العام والخاص.
2) برنامج "التدريب الوطني" لتدريب 50000 باحثة عن العمل للحد من البطالة، وقد استفاد منه حتى الآن 2900 باحثة عن العمل في 18 محافظة.
3) إنشاء "مركز التطوير وريادة الأعمال المجتمعي" بالتعاون مع شركة ميكروسوفت بهدف تمكين الفتيات الموهوبات من الاستفادة من تطور تكنولوجيا المعلومات، وذلك في محافظات القاهرة والإسماعيلية وأسوان والأقصر والإسكندرية، حيث يهدف المركز إلى بناء قدرات 5000 فتاة لتطوير قدراتهن في مجال البرمجيات وريادة الأعمال المجتمعية، وصولاً إلى سد الفجوة بين التعليم العام واحتياجات سوق العمل، وتعزيز فرص العمل وريادة الأعمال للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات.
4) توفير خدمات لعدد 29399 فتاة، وفرص اقتصادية لأكثر من 2000 فتاة وامرأة من خلال العمل الحر والمشاريع متناهية الصغر وفرص التوظيف، وتم في هذا الصدد تنفيذ 110 دورة تدريبية استفاد منها 2300 مستفيد/مستفيدة لتنمية المهارات البحثية والتسويقية والإدارية للسيدات الراغبات في إقامة مشروعات صغيرة وتزويدهن بالمعلومات اللازمة وتشجيعهن على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في مجال المشروعات الصغيرة.
5) إطلاق مشروع تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التمكين الاقتصادي للمرأة، وذلك من خلال توقيع بروتوكول تعاون مع سفارة جمهورية الصين الشعبية، بهدف تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة المصرية وضمان مشاركتها فى تنمية المجتمع من خلال تدريبها على بعض الصناعات المعتمدة على الخامات الطبيعية، مثل منتجات النخيل والنسيج والخياطة، ويستهدف حوالي 500 سيدة معيلة وفقيرة خلال عام 2017.
6) تنفيذ مشروع قرية واحدة لمنتج واحد بهدف دعم التجمعات الإنتاجية للمرأة في المناطق الريفية، من خلال الارتقاء بمهارتها الفنية والإدارية وزيادة الإنتاجية ورفع العائد الاقتصادي من أنشطتها، وزيادة معدلات تشغيل الإناث من خلال تنفيذ المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
7) تدشين مشروع جمعية إقراض وادخار القرية Village Saving and Loan Association (VLSA)، والذى يهدف إلى تقديم منهجية الادخار والإقراض بالقرى، ويعتمد على تعزيز الممارسة التقليدية غير الرسمية لجمعيات الإقراض والادخار الدوار وتعميمها في المحافظات، عبر تكوين مجموعات من السيدات من 15 إلى 25 سيدة لتدريبهن على كيفية الادخار وإقامة مشروعات خاصة بهن لتحسين مستوى معيشتهن، ويشارك 18000 رجل وامرأة في المشروع، وتم من خلاله ادخار أكثر من 8 مليون جنيه مصري، وإقراض 2200 من الأعضاء.

8) إطلاق برنامج قدم الخير للادخار والإقراض بمحافظات بني سويف والمنيا وأسيوط، من خلال تنفيذ 4960 مشروع استهدفت حتى الآن 18844 مستفيدة.
9) تنفيذ مشروع القطن المصري بهدف إعادة النهضة الزراعية للقطن المصري طويل التيلة من خلال تنفيذ دورات تدريبية واستشارات فنية، مستهدفاً فيها الرائدات الريفيات بمحافظات الشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والغربية والبحيرة لتأهيلهن للقيام بدورهن في رفع وعي المزارعات بالطرق السليمة لزراعة وجني محصول القطن وكيفية الاهتمام ببذوره وتجنب الآفات.

يعكس ما سبق تنفيذ مصر للتوصية الأولى الصادرة من اللجنة على التقرير السابق الخاصة بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين.

ب. الطفل:

1. إيماناً بحق كل طفل فى التمتع بالحقوق والحريات التي تقرها وتكفلها كافة المواثيق الدولية، وخاصة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، دون النظر إلي العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر للطفل، وضمان عدم التمييز والمصالح المثلي وغير ذلك من التزامات ارتضتها مصر فى هذا الميثاق، فقد نصت المادة 10 من دستور 1971 على حماية الدولة للأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. وصدر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، والذى عني بالمصلحة الفضلي للطفل وجعلها محل اعتبار فى كافة الأمور المتعلقة بحياته. وتلى ذلك، صدور القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، حيث أوجب عرض الصلح مرتين على الزوجين فى دعاوى التطليق إذا كان لهما أولاد حماية لهم من التفكيك الأسري. وصدر القانون رقم 4 لسنة 2005 متضمناً التسوية بين الأولاد والبنات فى سن الحضانة بجعله 15 سنة، وتخييرهما بعد بلوغ هذا السن بشأن البقاء فى كنف الطرف الحاضن.
2. حرص دستور 2014 على التأكيد على حقوق الطفل (المادة 80)، والذى عرفه بأنه من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. وأوجب حمايته وصيانة حقوقه، خاصة حقه فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية وتنمية وجدانية ومعرفية وتعليم، بما فى ذلك الأطفال ذوى الإعاقة، فضلاً عن حماية الطفل من كافة أشكال العنف والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي والتجاري، وإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم. وفي ذات السياق، وفي ذات السياق، استحدثت المادة 214 من الدستور النص على إنشاء مجالس قومية مستقلة، ومنها المجلس القومي للطفولة والأمومة، مانحة إياه الاستقلال الفني والمالي والإداري، والحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عمله.
3. تأكيداً على ما توليه مصر من اهتمام بالطفل، دشنت الحكومة بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة والجمعيات الأهلية استراتيجية وطنية للطفولة والأمومة للفترة 2017- 2023، تهدف إلى إنفاذ حقوق الطفولة والأمومة من منظور تنموى متكامل وتوفير خدمات أفضل، من أجل الارتقاء بجودة حياة الطفل المصري وأسرته، وتحديد أولويات العمل خلال السنوات القادمة، مع التركيز على صحة الطفل وبقائه، وتطور نموه، وتعليمه، وحمايته، وتنمية مشاركته فى المجال العام، كما لم تغفل الاستراتيجية الإنصاف التام فى حصول أبناء

الأسر الفقيرة بريف وصعيد مصر على الخدمات الأساسية. وصدرت عدة قوانين وقرارات وزارية تحقيقاً لمزيد من الجهود في إطار حماية حقوق الطفل، ومن أبرزها:

أ) صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 75 لسنة 2015 بشأن الموافقة على سحب تحفظ مصر على المادة 2/21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 بشأن حظر الزواج تحت سن 18 سنة.

ب) صدر القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن تعديل أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، جاعلاً سن الأطفال الذين يشملهم نظام الأسر البديلة ثلاثة أشهر بدلاً من سنتين.

ج) صدر القانون رقم 7 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، متضمناً انتهاء التدبير الجنائي للأطفال ببلوغ سن 18عاماً بدلاً من 21 عاماً.

د) صدر القانون رقم 84 لسنة 2015 بشأن تنظيم صندوق تحيا مصر، ونص على اختصاص الصندوق بمعاونة أجهزة الدولة للحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمشردين.

ه) صدر القانون رقم 101 لسنة 2015 في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات، والذي يعاقب كل من طبع أو نشر أو أذاع بأية وسيلة أسئلة أو أجوبة امتحانات تتعلق بمراحل التعليم المختلفة وذلك بغية الحفاظ على مستوى التعليم وضمان تكافؤ الفرص بين الطلاب.

و) صدر القانون رقم 106 لسنة 2015 بتعديل القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون ليمنح المسجونة حق إبقاء طفلها بصحبتها حتى سن 4 سنين، على أن تلازمه خلال العامين الأولين.

ز) قرار وزير العدل بتاريخ 2016/1/17 بتخصيص مقر متكامل لإنشاء محكمة الطفل النموذجية بالقاهرة، وهي أول محكمة نموذجية للطفل في مصر تضم مقر لدرجتي المحاكمة (ابتدائية واستئنافية) سراي نيابة الطفل، ومكاتب الأخصائيين الاجتماعيين، واستراحة للأطفال الماثلين ومقر المحامين، بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

ح) إنشاء صندوق الطفل لرعاية وحماية أطفال الشوارع بوزارة الصحة والسكان في ديسمبر 2015 لمناهضة عمالة الأطفال ورعاية و حماية أطفال الشوارع، والحد من انتشار الظاهرة، ومواجهة كل من يستخدمون الأطفال بشكل مخالف لقانون الطفل.

ط) قرار وزير التربية والتعليم رقم 42 لسنة 2015 بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام.

ي) قرار وزير التربية والتعليم رقم 179 لسنة 2015 بشأن لائحة الانضباط المدرسي المحدِدة لحقوق وواجبات الطلاب ومسئوليات أولياء الأمور واختصاصات العاملين بالمدرسة والمحدِدة لحقوق ومسئوليات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة نحو الطلاب.

ك) قرار وزير التربية والتعليم رقم 224 لسنة 2015 بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث، وتسري أحكامه على طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسي والثانوي العام، وكذلك على طلاب المدارس الخاصة بمصروفات والمدارس الدولية من مختلف المراحل والنوعيات.

4. نفذت الحكومة بالاشتراك مع المجلس القومي للطفولة والأمومة عدداً من البرامج فى إطار عملية تشاركية واسعة، من أبرزها:

أ) "منتدي الطفل المصري" بهدف تمكين الأطفال من ممارسة الديموقراطية والمشاركة فى صنع القرارات وترسيخ قيم المواطنة والانتماء والتسامح لديهم.

ب) "برنامج الحد من الفقر" تحسين الأوضاع الاقتصادية للنساء والأولاد والفتيات من خلال رفع الوعي بمفهوم حقوق الطفل وحقوق الإنسان، والعمل على تحقيق الوصول المتكافئ للخدمات الاقتصادية والاجتماعية

الأساسية، مع تمكين المستهدفين اقتصادياً وصحياً وتعليمياً، وتسهيل إجراءات استخراج الأوراق الثبوتية وإتاحتها للفئات المستهدفة.

ج) مبادرة تعليم البنات بهدف المساهمة في توفير التعليم الجيد والمنصف الشامل لجميع أطفال المدارس الصديقة للفتيات بنهاية عام 2019، والبرنامج القومي لجودة التعليم: ويهدف إلي رفع القدرة على التنافسية الدولية.

د) برنامج "صحة المراهقين" بهدف رفع وعي الطلبة وأولياء الأمور بالقضايا المتعلقة بالمراهقة من خلال ندوات التوعية والحوارات والأنشطة لإلقاء الضوء على القضايا والمشكلات المتعلقة بالصحة الانجابية والمراهقة.

ه) برنامج "الحد من مشكلة الهجرة غير الشرعية للأطفال غير المصحوبين" بهدف مكافحة الهجرة غير الشرعية للأطفال من خلال التوعية بخطورة المشكلة وإيجاد بدائل إيجابية لها.

و) برنامج "حماية وتأهيل أطفال الشوارع" بهدف حمايتهم وإعادة تأهيلهم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع بالشكل السليم الذي يمكنهم من الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ز) برنامج "الحد من التسرب" بهدف الحد من تسرب الأطفال في مرحلة التعليم الاساسي، وذلك من خلال الارتقاء بقدرات المتعاملين مع الأطفال المعرضين للتسرب، وتوعية الأسر الأكثر احتياجاً بأهمية التعليم، وتغيير النظرة السلبية لتعليم الفتيات بالريف، ومناهضة الممارسات الضارة ضد الفتيات، وإعداد دليل إرشادي للمتعاملين مع الطفل المعرض للتسرب من مدير المدرسة والمعلم والاخصائي الاجتماعي والنفسي للحد من ظاهرة التسرب وجعل المدرسة جاذبة.

ح) برنامج "حماية النشء من التدخين والمخدرات" بهدف تنفير الأولاد والبنات من التدخين والمخدرات، ودعم دور الأسرة باعتبارها خط دفاع أساسي لمواجهة المشكلة والاكتشاف المبكر لحالات الإدمان.

ط) إنشاء "المرصد القومي لحقوق الطفل" بهدف تفعيل آلية وطنية لرصد كافة الخدمات والمؤشرات والانتهاكات المرتبطة بحقوق الطفل لدعم عملية التخطيط والتنسيق لتحسين أوضاع الطفولة في مصر.

ي) تفعيل خط نجدة الطفل الساخن لتلقي شكاوى الأطفال، باعتباره وسيلة مجانية ميسرة متاحة دائماً لكل طفل دون تمييز للتعبير عن آرائهم فى القضايا المتعلقة بهم، ويعمل على مستوى جميع المحافظات على مدار 24 ساعة، حيث حقق خطوات ملموسة فى توفير مظلة لحماية الطفل التى كفلها القانون والاتفاقيات الدولية، بالإضافة لتقديم المساعدة القانونية المجانية للأطفال، ومساعدة الأطفال على العودة إلى التعليم بعد انقطاع.

ك) تفعيل "لجان حماية الطفولة" كآلية مجتمعية وطنية لحماية الطفل ذات مرجعية قانونية، ترتكز على عدد من الإجراءات منها: تنسيق الاتصالات مع الجهات الحكومية ذات الصلة، وتوثيق آليات الإحالة بين خط نجدة الطفل والمنسق المحلي بالمحافظة مع لجان الحماية، وتشكيل لجان متابعة ودعم فنى من المجلس القومي للطفولة والأمومة لأعمال لجان الحماية، وكذلك الترويج المجتمعي والإعلامي لعمل تلك اللجان.

5. تأكيداً لاهتمام الحكومة بحماية حقوق الطفل، فقد عمدت إلى تنفيذ عدد من البرامج والمبادرات لضمان المصلحة العليا للطفل، ومن أبرزها:

أ) برنامج تمكين الأطفال من الحصول على تعليم ملائم لمرحلة الخمس سنين الأولى داخل دور الحضانة، بالتعاون مع كل من اليونسيف وهيئة التعاون الدولي اليابانية (جايكا)، وكذا برنامج وضع منهج موحد للطفل داخل دور الحضانة ذو جودة علمية وتربوية تتناسب مع احتياجات الأطفال بتلك المرحلة العمرية.

ب) تطوير نظام الأسر البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وإزالة كافة العقبات والعوائق التى تعرقل زيادة أعداد الأسر البديلة الراغبة فى كفالة الأطفال، حيث بلغ عدد الأسر البديلة 9794 أسرة ترعى 9910 طفل.

ج) تحديث ومد العمل بمبادرة "دعم وتنمية حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مصر" بالمشاركة مع المفوضية الأوروبية بهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بشأنها ودعم حقوق الطفل.

د) برنامج مكافحة عمالة الأطفال بالمحافظات التى سجلت نسب مرتفعة فى هذه الظاهرة، وتم رصد ميزانيات تقدر بما يزيد عن أربعة ملايين جنيه كمرحلة أولى بالعام المالى 2018/2017 لدعم برنامج مكافحة عمالة الأطفال بتلك المحافظات.

ه) برنامج تنمية الوعى الثقافي لدى الأطفال فى المرحلة العمرية من 6 إلى 15 سنة من خلال أنشطة أندية ومكتبات الأطفال خلال فترات إجازة نصف ونهاية العام، وتم رصد ميزانيات تقدر بما يزيد عن ثلاثة ملايين ونصف المليون جنيه كمرحلة أولى بالعام المالى 2018/2017 لدعم البرنامج.

و) مبادرة "لعيبة بلدنا" لجذب الأطفال بلا مأوى للأنشطة الرياضية كوسيلة لدمجهم فى المجتمع وتهيئة الظروف المناسبة لهم حتى يتحولوا إلى طاقة إيجابية بالاشتراك مع 89 من الجمعيات الأهلية.

ز) نظام "المؤسسات الإيوائية " لإيواء الأطفال فى المرحلة العمرية من 6 إلى 18 سنة الذين حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل، ويبلغ عدد تلك المؤسسات 345 مؤسسة ويستفيد منها 9082 طفل، وكذلك نظام "الحضانات الإيوائية" لإيواء الطفال من سن عامين حتى سن ست سنوات، حيث يبلغ عدد الحضانات الإيوائية 145 حضانة يستفيد منها 3584 طفل.

ح) نظام "قرى الأطفال" والذي يتبع الهيئة المصرية لقرى الأطفال S-O-S، ويقوم برعاية الأطفال الأيتام، ومجهولي النسب من الجنسين من سن المهد وحتى مرحلة الاعتماد على النفس من خلال آليات قرى الأطفال وبيوت الشباب.

ط) نظام "مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين لخطر الانحراف" والذي يرعى الأطفال فى الفئة العمرية من 6 إلى 18 سنة، متى كانوا فى حالة تعرض للخطر أو الانحراف، ويستمر بقاؤهم فى هذه المؤسسات حتى سن 21 عاماً، وبلغ إجمالى عدد المؤسسات 37 مؤسسة، منها 11 مؤسسة للإناث و26 للذكور موزعة على المحافظات.

ي) نظام "دور الملاحظة"، ويختص بحجز الأطفال ممن يقل سنهم عن 15 سنة الذين ترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتاً بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل فى أمرهم، حتى لا يودع الطفل فى أقسام الشرطة أو يحبس احتياطياً فى السجون، كما تقدم هذه الدور كافة خدمات الرعاية المتكاملة والشاملة للطفل.

ك) نظام "مكاتب المراقبة الاجتماعية"، ويتولى دراسة الحالات المحولة من النيابة العامة أو الشرطة أو دور الملاحظة من الناحية الاجتماعية والنفسية والطبية، وذلك للوقوف على عوامل الانحراف ورسم خطة العلاج المناسبة لكل حالة، فضلاً عن رعاية الطفل في أسرته ومساعدته مالياً، ويبلغ عدد هذه المكاتب 256 مكتب مراقبة اجتماعياً على جميع المحافظات.

ل) تنفيذ استراتيجية "تطوير معايير الجودة لدور رعاية الأيتام" بهدف مراجعة وتحديث الأنظمة واللوائح التنفيذية الخاصة بالمؤسسات والدور الاجتماعية لرعاية الأيتام، وإعداد وصياغة معايير الجودة داخل المؤسسات الإيوائية.

م) التوسع فى برامج التغذية المدرسية المجانية لتستوعب أكثر من 11 مليون طالب بنسبة تصل إلى 81 % من الطلاب المقيدين بمرحلة التعليم الأساسي بالمدارس الحكومية، وكذلك الاهتمام بتوقيع كشف طبى على الأطفال عند الالتحاق بالمدرسة لأول مرة، أو مع بدء كل مرحلة تعليمية جديدة، وعلى الطلاب الممارسين للأنشطة الرياضية، فضلاً عن نشر الوعى الصحي بين الطلاب عن طريق الأنشطة المختلفة وتضمين المناهج الدراسية قواعد الصحة العامة، مع الاهتمام بتحصين الطلاب ضد العديد من الأمراض.

ج. الأشخاص ذوى الإعاقة :

1. صدقت مصر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى مارس 2008، ومن تاريخ نشرها أصبحت قانون من قوانين الدولة تلتزم كافة الجهات بتطبيق أحكامها. ومن ثم، صدرت عدة قوانين وقرارات فى هذا الشأن، منها القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 199، وقرار وزير التربية والتعليم رقم 42 لسنة 2008 بشأن إنشاء لجنة لبحث دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمدارس التعليم العام، ورقم 264 لسنــة 2011 بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بالمدارس التي يتم تهيئتها للدمج بالتعليم العام. وتم إنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 410 في 17 أبريل 2012، حيث شكل المجلس إدارات مختصة بمراجعة اللوائح والقوانين من الخبراء والمستشارين القانونين، وأخرى للمتابعة والتنسيق والرصد، وأنشأ 16 لجنة فرعية لرسم سياسات واستراتيجيات الإعاقة في مصر، وشارك في لجنة الخمسين التي وضعت مشروع دستور 2014.

إدراكاً لأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو يكفل لهم تمتعهم بحقوقهم بصورة كاملة دون تمييز، وبما يضمن إزالة كافة الموانع التي تحول دون مشاركتهم وإدماجهم بصورة فعالة في المجتمع، فقد تضمنت المادتان 53 و81 من دستور 2014 النص على التزام الدولة بضمان حقوقهم صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، مع التزامها باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدهم، فضلاً عن ما تضمنه من حظر التمييز على أساس الإعاقة. كما نصت المادة 214 من الدستور على منح المجلس القومي لذوي الإعاقة الاستقلال الفني والمالي والإداري، وكفلت له الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عمله. وانعكس كل هذا الاهتمام فى إعلان رئيس الجمهورية تخصيص عام 2018 للأشخاص ذوى الإعاقة.

2. إنفاذاً لما تقدم، أقر مجلس النواب مشروع قانون بتنظيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كافلاً لهم المشاركة الفاعلة فى كافة مناحي الحياة مع توفير العديد من الامتيازات والتيسيرات لهم، وتضمن تنظيماً شاملاً للمجلس القومي لذوي الإعاقة يدعم صلاحياته فى تنفيذ مهامه. وتضافرت كافة الجهود الحكومية والمجتمعية نحو اتخاذ الخطوات والإجراءات الآتية:

أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة المحاكم ومقرات الشهر العقاري والمنشآت التابعة لها، بما يتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوى الإعاقة المترددين عليها، وتيسير التعامل مع ذوى الإعاقة السمعية من خلال تدريب الموظفين المتعاملين مع الجمهور على لغة الإشارة، بالإضافة إلى العمل على توفير مترجمي لغة إشارة لمساعدة ذوى الإعاقة السمعية داخل الأقسام والنيابات.

ب) تضمين اتحاد الإذاعة والتلفزيون ترجمة الإشارة في النشرات الإخبارية وبعض البرامج اليومية، بالإضافة إلي عرض برامج خاصة تهتم بأوجه الحياة المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ج) توفير الإتاحة المعلوماتية للأشخاص ذوي الإعاقة على المواقع الإلكترونية الرسمية من خلال إتاحة إمكانيات قراءة هذه المواقع بالبرنامج الناطق لذوي الإعاقة البصرية، بالإضافة إلى عرض المواد الإعلامية والخدمية مترجمة إلى لغة الإشارة.

د) إنشاء وتنفيذ خط ساخن "رعاية وحماية الطفل ذى الإعاقة " كآلية وطنية للتواصل مع الأطفال ذوى الإعاقة وأسرهم والمتعاملين معهم لتزويدهم بالمعلومات عن الخدمات التى تقدمها لهم الدولة، كما يسهم فى مساندتهم للوصول إلى حقوقهم الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية دون أي أعباء مالية بالتعاون مع الجهات الشريكة.

ه) إصدار القاموس الإشاري القانوني وقاموس لغة الإشارة الموحدة الأكاديمي للقضاء على مشكلة اختلاف لغة الإشارة لدى الطلبة من ذوي الإعاقات السمعية، وإتاحة العديد من الكتب الإلكترونية المتاحة بالهيئة المصرية العامة للكتاب للقراءة الناطقة.

و) الاحتفال بالمناسبات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، اليوم العالمي للتوحد، اليوم العالمي لمتلازمة الداون، وذلك من خلال إقامة فعاليات واحتفالات وطنية متنوعة على مستوى الدولة، بهدف التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ز) تخصيص 5% من وحدات الإسكان الاجتماعي للأشخاص ذوى الإعاقة مع تخصيص الدور الأرضي من البناء لذوى الإعاقة الحركية، مع تضمين "الكود المصري لتصميم الفراغات والمباني" للإرشادات الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة للدولة واللازمة لاستخدام المعاقين.

ح) تخفيض أجور تذاكر السكك الحديدية بنسبة 75% للمعاقين، مع تزويد معظم محطات السكك الحديدية بكراسي متحركة للأشخاص ذوى الإعاقة، وكذلك تخفيض قيمة اشتراكات مترو الأنفاق بنسبة تصل الى 93% من القيمة الفعلية مع تسهيل إجراءات الاشتراك.

ط) اتخاذ وزارة الداخلية حزمة من الإجراءات لمراعاة حقوق المسجونين من ذوى الإعاقة، منها: تخصيص عنابر ببعض السجون للأشخاص ذوى الإعاقة، وجارى التوسع فيها لتغطية كافة المناطق الجغرافية، وتدبير أجهزة تعويضية.

ي) تضمين استراتيجية وزارة الداخلية في مجال حقوق الإنسان المزمع تطبيقها خلال السنوات الثلاث القادمة بند إنشاء مركز خدمات جماهيري متكامل بالمنطقة المركزية مؤهل لكافة الأشخاص ذوى الإعاقة، والعمل على تأهيل مواقع الخدمات الجماهيرية بمختلف المحافظات لاستقبال الأشخاص ذوى الإعاقة، وتخصيص منفذ بكل وحدة لاستقبال الأشخاص ذوى الإعاقة وكبار السن، وتكليف رؤساء الوحدات بمتابعة تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة تحت إشرافهم الشخصي، واستحداث دورات تدريبية في استخدام لغة الإشارة للعاملين بوزارة الداخلية في مجال الخدمات الجماهيرية، وإعداد دليل بلغة برايل للخدمات الجماهيرية التي تقدمها وزارة الداخلية للأشخاص ذوى الإعاقة البصرية.

ك) توفير وزارة الداخلية عدد من سيارات الترحيلات المجهزة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة مع توفير سبل الإتاحة ببعض أقسام الشرطة، وذلك بخلاف تعليم عدد من الضباط بالوزارة للغة الإشارة.

3. نصت المواد 81 و180 و244 من الدستور على التزام الدولة بضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لجميع الحقوق السياسية، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيلهم تمثيلاً مناسباً وملائماً في المجالس النيابية والمحلية. وعليه فقد نصت المادة 5 من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 على تخصيص عدد من المقاعد في كل قائمة انتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن هذا المنطلق، تم عقد العديد من الندوات واللقاءات العامة ٣٩ ندوة ولقاء لتوعية وتثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة بأهمية المشاركة السياسية، كما قام المجلس القومي لشئون الإعاقة بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات والجهات المعنية لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية وإزالة كافة العوائق التي تواجههم في التصويت، بالإضافة إلى تمكينهم -وللمرّة الأولى- من مراقبة سير العملية الانتخابية. وأسفرت تلك الجهود عن انتخاب ٨ من الأشخاص ذوي الإعاقة بمجلس النواب فى انتخابات 2015 وتعيين واحد ضمن المعينين بقرار من رئيس الجمهورية.

4. تم استحداث لجنة التضامن والأسرة وذوى الإعاقة بمجلس النواب الحالي، كما تم تأهيل المجلس وتدريب العاملين به على مهارات التعامل مع الأشخاص ذوى الإعاقة الحركية والبصرية والسمعية، وذلك من خلال توفير أماكن ملائمة تتيح لهم الدخول والخروج من قاعات المجلس بسهولة واستقلالية، بالإضافة إلي إنشاء دورات مياه خاصة وتركيب مصاعد خاصة على نحو يمكنهم من ممارسة دورهم البرلماني كغيرهم من النواب.

5. في إطار تطوير العملية التعليمية للأشخاص ذوى الإعاقة، تم تنفيذ الآتي:

أ) إنشاء كيان متخصص "للتربية الخاصة" ضمن الهيكل الإداري لوزارة التربية والتعليم، يختص بتقديم الخدمات التربوية والتعليمية للتلاميذ ذوي الإعاقة بفئاتهم المختلفة، مع تدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب قدراتهم وفق خطط مدروسة وبرامج خاصة، وصولاً إلي إدماجهم فى المجتمع.

ب) إصدار عدة قرارات لتنظيم عملية دمج الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العام والتعليم الفني (الصناعي والزراعي والتجاري والفندقي).

ج) إتاحة التعليم بجميع مدارس التربية الخاصة بدون أى مصاريف دراسية، مع توفير الكساء المدرسي بالمجان، وإتاحة الإقامة والإعاشة للطلبة بالمجان ببعض من تلك المدارس.

د) تنفيذ مشروع ترقيم المناهج بهدف تحويل مناهج تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مناهج عالية الإتاحة، وذلك لخدمة 18000 طالب وطالبة من ذوي الإعاقات السمعية والبصرية، مع طباعة جميع الكتب الدراسية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية بطريقة برايل.

ه) وضع مواصفات لورقة الامتحانات لتلاميذ التربية الخاصة بالتعاون مع اليونيسيف، وجارى العمل على وضع وثيقة معايير لمناهج التربية الخاصة (بصرى–سمعي–وفكري).

و) تدريب 12943 معلماً بمدارس التربية الخاصة خلال عامي 2015 و2016 بالتعاون مع الأكاديمية المهنية للمعلمين.

ز) تصميم المباني فى جميع المدارس منذ عام 2005 وفقاً للموصفات الواردة في كود الإعاقة، والتي تتمثل في توفير فصل واحد على الأقل ودورة مياه ومنحدر للأشخاص ذوي الإعاقة بالدور الأرضي.

ح) الانتهاء من عدد 440 فصل لصالح مراحل التربية الخاصة فى عام 2016، والانتهاء من تدريب عدد 3861 معلم من معلمي الأشخاص ذوي الإعاقة على استخدامات وتقنيات الحاسب الآلي لسهولة التواصل مع الطلبة من الأشخاص ذوى الإعاقة وتقديم المساعدة لهم.

ط) تزويد جميع مدارس المكفوفين بأجهزة إبصار ناطقة، وتزويد معظم مدارس التربية السمعية بأجهزة السمع الجماعي.

ي) تقديم الدعم لعدد 24 مركز للأشخاص ذوي الإعاقة داخل ٢٣ جامعة حكومية، من خلال توفير أجهزة حاسب، ورخص برامج إبصار، وطابعات برايل، وأجهزة عرض ضوئي.

ك) تنفيذ مبادرة الألف مدرسة لدعم مدارس الأشخاص ذوى الإعاقة، والتى تم من خلالها دعم 472 مدرسة من مدارس الأشخاص ذوى الإعاقة، مقسمة إلى 26 مدرسة للمكفوفين وضعاف البصر، و199 مدرسة صم وضعاف سمع.

6. وفي مجال الصحة، وضعت وزارة الصحة استراتيجية صحية للأشخاص ذوى الإعاقة بمشاركة ممثلين عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بهدف وضع تصور مناسب لخريطة الخدمات الصحية اللازمة، واتخاذ عدد من التدابير لتوفير برامج صحية معقولة التكلفة للأشخاص ذوى الإعاقة، وبرنامج مسح حديثي الولادة للكشف عن نقص هرمون الغدة الدرقية يغطى حتى الآن نحو 94% من المواليد سنوياً، وبرنامج المسح السمعي لحديثي

الولادة، وبرنامج الاكتشاف المبكر لضعف الإبصار والأنيميا بين طلاب المدارس، وبرنامج الفحص الدوري الشامل، وبرنامج التطعيم لرعاية الأطفال فى السن المدرسي، بالإضافة إلي توفير الألبان العلاجية للأطفال المصابين بأمراض التمثيل الغذائي بأنواعها المختلفة بدعم كامل من وزارة الصحة بمبلغ ٣٧ مليون جنيه سنوياً.

7. من ناحية أخرى، تم التوسع فى إنشاء مراكز التأهيل التخاطبى التى بلغ عددها ١٢٣ مركزاً فى جميع المحافظات، وتطوير مراكز العلاج الطبيعي بجميع عيادات التأمين الصحي ومستشفياتها وإمدادها بأحدث الأجهزة، ويبلغ عددها حتى الآن ١٠٨ مركزاً لمتابعة حالات الشلل التوافقى، إلى جانب توفير الأجهزة التعويضية مثل السماعات وأجهزة الشلل والأطراف الصناعية وغيرها من الأجهزة.

8. وفي مجال الحق في العمل، صدر قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة ٢٠١٦ متضمناً النص على التزام كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة بتخصيص ٥٪من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوى الإعاقة، كما نص على تقليل ساعات العمل الرسمية بموجب ساعة يومياً مع زيادة أيام الإجازات مدفوعة الأجر. وتجدر الاشارة إلي أنه تم تعيين ٤٠ ألف شخص ذوي إعاقة بالقطاع الحكومي حتى منتصف عام 2016، فضلاً عن وجود ١٠ آلاف موظف من ذوي الإعاقة بالقطاع الخاص أغلبهم في أعمال فنية تخصصية.

9. وفي مجال المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية، تأسست اللجنة البارالمبية المصرية في عام 2006، وسبق ذلك تأسيس الاتحاد المصري لرياضة المعاقين. ومؤخراً، صدر قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ متضمناً اعتبار اللجنة البارالمبية المصرية هيئة رياضية تتولى رعاية الرياضات المدرجة في البرنامج البارالمبي بهدف تنظيم هذا النشاط في البلاد، كما نص على التزام الهيئات الرياضة بإنشاء مراكز لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضياً من الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام بحسب نوعية إعاقتهم ودرجتها. وفي هذا الإطار، تم تطوير العديد من مراكز الشباب وتزويدها بكود الإتاحة الهندسي المناسب للإعاقة، بالإضافة إلى دعم الأنشطة الثقافية والفنية من خلال تنفيذ العديد من البرامج لاكتشاف ودعم المواهب الفنية للأشخاص ذوي الإعاقة، مما مكن أبطال الألعاب البارالمبية المصرية من حصد العشرات من الميداليات الدولية والإقليمية، كان آخرها عدد ١٢ ميدالية في أولمبياد ريو دي جونيرو 2016، فضلاً عن مشاركة النساء ذوات الإعاقة في مختلف الأنشطة والبطولات الرياضية بنسبة تصل إلى 40%.

وفي ذات السياق، نظم المجلس القومي لشئون الإعاقة فعاليات وأنشطة متنوعة بمعرض الكتاب الدولي بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للكتاب، وذلك بهدف تنمية وعي رواد المعرض بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة ثقافية عادلة، مع إلقاء الضوء على إبداعاتهم ومواهبهم الفنية. كما نفذت وزارة الثقافة عدة برامج ثقافية وفنية لتوسيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف إعاقاتهم في الحياة الثقافية والفنية من خلال برامج وأنشطة متخصصة أو دامجة، حيث تم استحداث كيان إداري متخصص داخل الوزارة بهدف دعم سبل التمكين الثقافي والفني للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتخاذ عدة تدابير لضمان مشاركتهم في الحياة الثقافية، ومنها عقد مؤتمر سنوي عن قضايا الأشخاص ذوى الإعاقة واستعراض أهم الأبحاث المقدمة في هذا الشأن، بجانب تكريم المتميزين، واعتماد الفرق الفنية للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلي تنظيم العديد من المسابقات والفعاليات الأدبية والثقافية والفنية، وتشجيع الفرق الفنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بإتاحة المسارح المهيئة لتقديم عروضهم المسرحية والغنائية، وتنسيق المسابقات والورش الفنية لدعم وتشجيع الفنانين ذوي الإعاقة بتنوع إعاقاتهم.

وفي مجال السياحة، تم اتخاذ عدة تدابير لتيسير الزيارات السياحية للأشخاص ذوي الإعاقة المصريين والأجانب، ومنها عقد دورات تدريبية على لغة الإشارة لعدد من المرشدين السياحيين وتوقيع مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية لتطبيق برنامج رائد لتدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية على بعض الوظائف في

المجال السياحي، فضلاً عن إقامة مؤتمر دولي تحت عنوان "سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة.. رؤية نحو تنشيط السياحة المصرية" بهدف وضع مصر على الخريطة السياحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

د. الشباب:

1. تهتم الحكومة بالشباب، وبتمكينهم من الحصول علي كافة حقوقهم التي كفلها لهم الدستور والقانون، حيث صدر القانون رقم 5 لسنــة 1981 بشأن إنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ليتولى تمويل الأنشطة والاحتياجات فى هذا الصدد طبقاً للائحة الداخلية للصندوق، وجعل له الشخصية الاعتبارية، واعتبر أمواله أموالاً عامة. ثم، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 387 لسنــة 1999 بشأن تنظيم وزارة الشباب، وجعل من اختصاصاتها العمل على توفير فرص النمو المتكامل للنشء والشباب والارتقاء بالمستوى الصحي والنفسي والاجتماعي لهم، ودعم وتأصيل القيم الروحية والخلق الاجتماعي والسلوك الديمقراطي، وتنظيم استثمار أوقات الفراغ للشباب، وتشجيع روح المبادرة والابتكار، واستغلال الطاقات لدى النشء والشباب بما يكفل تكوين المواطن جسمياً وعقلياً وخلقياً وثقافياً في إطار السياسة العامة للدولة. وتم بموجب هذا القرار إنشاء المجلس القومي للشباب والرياضة بوزارة الشباب، برئاسة وزير الشباب، ليتولي التنسيق بين الوزارات المعنية بالشباب والرياضة. وتلى ذلك اتخاذ عدة إجراءات تنظيمية، أهمها ما يلى:
   أ) قرار وزير الشباب رقم 882 لسنة 2002 بإصدار لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب، والمعدل بقرار المجلس القومي للشباب رقم 48 لسنــة 2006.
   ب) قرار وزير الشباب رقم 883 لسنة 2002 بشأن لائحة نزل الشباب، والمعدل بالقرار رقم 1080 لسنــة 2004 والقرار رقم 53 لسنــة 2008.
   ج) قرار المجلس القومي للشباب والرياضة رقم 113 لسنــة 2007 بشأن اعتماد لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب النموذجية، والمعدل بالقرار رقم 115 لسنــة 2008، والتى تهدف إلي تشجيع روح المبادرة والابتكار والتفوق لدى الشباب، و تنمية ملكات الإبداع واكتشاف الموهوبين، وتوفير الرعاية لهم، وتدريب الشباب على تنمية مهاراتهم العلمية والتكنولوجية لمواكبة التقدم العلمي، واكتشاف العناصر الصالحة للقيادة من الشباب وتدريبهم لتولي المسئولية في المواقع المختلفة.

2. جاء دستور 2014 ليولى رعاية خاصة للشباب، وكفل اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة (المادة 82)، مع تخصيص نسبة 25% من مقاعد المجالس المحلية لهم (المادة 180)، كما نصت المادة (5) من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 على تخصيص عدد من المقاعد في كل قائمة انتخابية للشباب. وإيماناً بأهمية دور الشباب في بناء المجتمعات، تم إطلاق البرنامج السياسي الأول لتأهيل الشباب للقيادة ورفع كفاءتهم للدفع بهم في مختلف مؤسسات الدولة، كما تم إطلاق برنامج تأهيل القيادات المتوسطة بالجهاز الإداري للدولة لتمكينهم من تولي المناصب القيادية.

3. كان من أهم الخطوات المتخذة فى سبيل تأهيل وتمكين الشباب من المشاركة فى صنع القرار عقد المؤتمر الوطني الأول للشباب فى أكتوبر 2016 بهدف تحقيق التواصل المباشر بينهم وبين كبار مسئولى الدولة، والاستماع إلى آرائهم في شتى المجالات، وتلى ذلك عقد أربع مؤتمرات وطنية للشباب شارك فيها قرابة 8000 شاباً من الذكور والإناث من مختلف المحافظات، وبحضور رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ورئيس وأعضاء مجلس النواب، بالإضافة إلى رؤساء الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ورؤساء الجامعات والصحفيين والإعلاميين وممثلي المجلس القومية المستقلة. وأسفرت تلك المؤتمرات عن العديد من التوصيات التي تم الأخذ بها، كان من أبرزها: إنشاء الهيئـة العليـا لتنمية جنوب مصر والمناطق الحدودية بهدف الارتقاء بالخدمات العامة باستثمارات

تصل إلى 5 مليارات، والبدء في تنفيذ مشروع المثلث الذهبي (قنا–سفاجا-القصير)، والإفراج عن عدد من الشباب المسجونين بأحكام قضائية بموجب قرارات عفو رئاسية، فضلاً عن دعوة شباب العالم إلى مؤتمر دولي للشباب.

بالفعل، انعقد منتدى شباب العالم بمشاركين من 52 دولة بمدينة شرم الشيخ فى نوفمبر 2017، حيث مثل فرصة حقيقية للشباب من جميع أنحاء العالم للحوار الجاد والمباشر، سواء مع بعضه البعض أو مع صناع القرار والمسؤولين حول العالم، وتمت خلاله مناقشة كافة القضايا التى تهم الشباب، بهدف الوصول لصيغة حوار مشتركة تُسهم فى جعل العالم مكاناً أفضل.

4. إدراكاً لأهمية الاستثمار في الكوادر البشرية من الشباب، أطلق رئيس الجمهورية مبادرة "رواد تكنولوجيا المستقبل" للاستثمار في الكوادر البشرية من الشباب في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بهدف جذب الاستثمارات والشركات العالمية لإنشاء مراكز بحوث وتطوير في المناطق التكنولوجية الجديدة.

5. وسعياً إلى توفير فرص عمل للشباب للقضاء على البطالة، يتم إجراء بحوث استقصائية دورية لرصد احتياجات سوق العمل الفعلية بغرض توفير العمالة المناسبة لتلك الاحتياجات من حيث الكم والنوع ومدى ملاءمة تلك الفرص، حيث تم توفير 270776 وظيفة خلال عام 2016 عن طريق وسائل متعددة، منها النشرة القومية للتوظيف التي تصدرها وزارة القوي العاملة وشركات التوظيف بالداخل ومكاتب التشغيل التابعة لمديريات القوى العاملة بالمحافظات. وفى عام 2016، تم توفير 154681 فرصة للعمل بالخارج لحملة المؤهلات العليا، و26813 فرصة عمل لحملة المؤهل فوق المتوسط، و219738 لحملة المؤهل المتوسط، و158912 بدون مؤهل، بإجمالي 560144 فرصة عمل للرجال والنساء. كما تم تنفيذ مبادرة التطوير والتخطيط المهني بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بهدف تطوير مهارات التخطيط المهني للمستقبل لدى الشباب ودعم فكر العمل الحر، وذلك للوصول إلى أفضل معدلات التوظيف وخلق فرص عمل جديدة من خلال مبادرات ريادة الأعمال بالمحافظات.

وتم بالمشاركة مع القطاع الخاص تنفيذ برنامج ريادة الأعمال المجتمعية ومبادرة "كيف تبدأ مشروعك" بالتعاون مع شركة مايكروسوفت من خلال عقد برامج ولقاءات وندوات لأكثر من 10000 شاب وفتاة لبناء قدراتهم على المهارات اللازمة لبدء عمل مجتمعي. كما تم إطلاق موقع "مصر تعمل" بالتعاون مع ذات الشركة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ومن خلال هذا الموقع تم توفير العديد من فرص العمل، ويمكن للشباب تصفح أكثر من 63 ألف وظيفة بالقطاع الخاص والتقدم إلى أي منها، حيث يتم يومياً تحديث هذه الوظائف من خلال التواصل مع الشركات، وتسهيلاً على الشباب، تم إنشاء بنك وظائف "مصر تعمل" لتقديم خدمات تدريب وتوظيف الشباب بمراكز الشباب ومكاتب الصندوق الاجتماعي للتنمية لتقديم التدريب اللازم للشباب من أصحاب المشروعات الصغيرة، كما تم تنفيذ مشروع كثيف العمالة من خلال تشغيل الشباب مع صغار المقاولين في مشروع تطوير البنية الأساسية لمراكز الشباب بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية في 360 مركز شباب موزعين على 12 محافظة، وذلك بهدف تدريب الشباب على العمل الحرفي، حيث استفاد من المشروع أكثر من 200000 من الشباب خلال عامي 2016 /2017.

وضعت وزارة الشباب والرياضة استراتيجية شاملة ومتعددة التخصصات من أجل منع استغلال الشباب فى الهجرة غير الشرعية والتصدي لها، وكذا رفع الوعي المجتمعي بأخطارها والقاء الضوء وتحديد الأسباب والعوامل التي تدفع القصر والشباب الي الهجرة غير الشرعية وإيجاد حلول بديلة للقضاء على هذه الظاهرة. وفى هذا الإطار، أطلقت وزارة الشباب والرياضة مبادرة "افعل" لتأهيل وتزويد نحو 100 ألف شاب وفتاة بالمعلومات الهامة التي يتطلبها سوق العمل للوظائف المختلفة وتنفيذ برنامج مصر تعمل بالجامعات لتدريب طلاب الجامعات على برامج التأهيل لسوق العمل ضمن مبادرة "مصر تعمل". وتم تنفيذ أنشطة نوادي البحث عن الوظيفة في عدد

12 محافظة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لنشر ثقافة العمل الحر والإرشاد الوظيفي وعرض المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر بهدف المساهمة في حل مشكلة البطالة.

وفي مجال تدريب الشباب لتمكينهم من تولى الوظائف العامة، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 434 لسنة 2017 بإنشاء الأكاديمية الوطنية لتدريب وتأهيل الشباب تهدف إلى تحقيق متطلبات التنمية البشرية للكوادر الشبابية بكافة قطاعات الدولة والارتقاء بقدراتهم ومهاراتهم بصفة مستمرة. وأعدت وزارة التضامن الاجتماعي مجموعة من الآليات والبرامج تعمل على تدريب وتأهيل الشباب لدمجهم فى سوق العمل (مشروعات تنمية المرأة– مشروعات الأسر المنتجة–برنامج فرصة–ملتقيات التوظيف). وفي مجال التدريب المهني عمدت الدولة إلى عقد برامج تدريبية على كافة قطاعات التدريب حيث بلغ إجمالي عدد الملتحقين بمراكز التدريب المهني بمديريات القوى العاملة خلال عام 2016 عدد 4704 شاباً وفتاة بعدد 22 محافظة، وبلغ إجمالي عدد الخريجين الذين أتموا التدريب 4133 شاباً وفتاة تم تدريبهم على الحرف المختلفة، كما قامت الجامعات والمعاهد المصرية بتنظيم عدد من الفعاليات العلمية (مؤتمرات–ندوات–ورش عمل) بهدف تعظيم فرص تشغيل الخريجين واستقراء المتغيرات على متطلبات السوق المحلية والدولية، فضلاً عن جهود روابط الخريجين في توفير فرص العمل لأعضائها.

من جانب آخر، تم تنفيذ مبادرة تدريب وتأهيل شباب المناطق العشوائية لعدد 1200 مستفيد من عدة مناطق عشوائية، كما تم تنفيذ مبادرة "شغل نفسك" بالتعاون مع وزارة التعاون الدولي والصندوق الاجتماعي للتنمية وشركات القطاع الخاص، وبمشاركة أكثر من 10 شركات لعرض خطوط وأدوات وآلات الإنتاج لإقامة مشروعات صغيرة في المجالات الصناعية والحرفية والزراعية والتجارية والفنية، وتنفيذ مشروع "مشواري" بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وبنك باركليز في عدد 136 مركزاً في 10 محافظات، هى القاهرة والإسكندرية والشرقية وأسيوط وسوهاج والبحيرة وكفر الشيخ والدقهلية وقنا وأسوان. ويهدف إلي إنشاء مراكز مشورة مهنية نموذجية تعني بتقديم خدمات توجيه ودعم للشباب لتحديد مسارهم المهني.

6. حرصاً على تمكين الشباب في المشاركة السياسية، تم إطلاق مبادرة "مستقبلنا بأيدينا"، والتى تهدف إلى توعية 40 ألفاً من الشباب وحثهم على المشاركة فى الانتخابات المحلية. كما يجرى بالتعاون بين وزارة الشباب والرياضة واليونيسيف، ومراكز الشباب والمدارس والجامعات والمنظمات غير الحكومية الوطنية، تدريب الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام بجميع محافظات مصر فى مجالات تعزيز الحقوق والمسئوليات، وقيم المواطنة والمشاركة والتنمية ومفاهيم التطوع والتمكين، خاصة الشباب، وذلك لتأصيل قيم المواطنة والتعريف بالحقوق والمسئوليات ودعم المشاركة الإيجابية والتنمية المجتمعية لاكتساب الأفراد المعلومات والاتجاهات والمهارات اللازمة لممارسة حقوقهم ومسئولياتهم على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبناء نوع من العلاقات المتفاعلة والبناءة بين الشباب والمجتمع، وقد استفاد من البرنامج حتى الآن 35000 مشارك.

رابعاً: التحديات المعاصرة التي تواجه مصر

أ. مكافحة الفساد :

1. إدراكاً لخطورة الفساد كمعوق أساسي للتنمية المستدامة وعقبة في سبيل الإصلاح الإداري والحكم الرشيد، فقد أفرد دستور عام 2014 لأول مرة فصلاً مستقلاً (المواد 215-221) للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، مانحاً إياها الاستقلال الفني والمالي والإداري. وألزم أخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها، كما قرر الحماية اللازمة لأعضائها بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. كما ألزم الدولة بمكافحة الفساد، وأوجب

على الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة التنسيق فيما بينها في هذا المجال، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، وكذا وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام.

2. وتنفيذاً للالتزامات الدستورية، تم إصدار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018، برسالة واضحة لمكافحة الفساد بكافة أشكاله والحد من آثاره السلبية على مختلف النواحي الإدارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتهدف الاستراتيجية إلى الارتقاء بمستوى أداء الجهاز الحكومي والإداري للدولة وتحسين الخدمات الجماهيرية، وإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين بالجهاز الإداري للدولة، وكذلك سن وتحديث التشريعات الداعمة لمكافحة الفساد، وتطوير الإجراءات القضائية لتحقيق العدالة الناجزة، ودعم كافة الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع مستوى الوعي الجماهيري بخطورة الفساد وأهمية مكافحته، وبناء ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، فضلاً عن تعزيز سبل التعاون المحلي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد بمشاركة منظمات المجتمع المدني.

3. يشترك في تنفيذ هذه الاستراتيجية كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية، وكذا مجلس النواب والمجالس المحلية بالمحافظات المختلفة –عند انتخابها– فضلاً عن المجالس القومية المستقلة والجامعات والمعاهد البحثية المتخصصة ووسائل الإعلام والمؤسسات الصحفية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية. كما تم استحداث منصب مستشار رئيس الجمهورية لمكافحة الفساد فى أبريل 2015، بهدف التنسيق بين هيئة الرقابة الإدارية ومختلف الأجهزة المعنية في جهود الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير منظومة الوقاية من الفساد. وفي هذا الإطار، تم اتخاذ حزمة من الإجراءات التنفيذية في مجال مكافحة الفساد، من أبرزها:

أ) <u>إنشاء اللجان المتخصصة:</u>

1) إنشاء اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج بموجب القانون رقم 28 لسنة 2015.

2) إنشاء لجنة لاسترداد أراضي الدولة المنهوبة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 75 لسنة 2016، وتختص بحصر كافة أراضي الدولة التي تم الاستيلاء عليها واستردادها، وإخطار جهات التحقيق بالجرائم المتعلقة بها، وإخطار كل جهة ذات اختصاص لتحصيل مستحقاتها من هذه الجرائم.

ب) <u>التشريعات:</u>

1) إصدار قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، ولائحته التنفيذية، اللذين تضمن الفصل السابع منهما تنظيم السلوك الوظيفي للموظفين وفرض الأحكام التأديبية في حالة الإخلال بالمصلحة العامة وحدوث التعارض مع المصلحة الخاصة للموظف العام.

2) إعداد الحكومة عدداً من مشاريع القوانين التي تساعد على مكافحة الفساد وتقديمها إلى مجلس النواب، ومنها مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين، مشروع قانون إتاحة وحرية تداول المعلومات، مشروع قانون المناقصات والمزايدات، مشروع قانون تنظيم الصلح الواقي وإعادة الهيكلة والإفلاس، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ومنها عدم انقضاء الدعوة الجنائية المتعلقة بجرائم الموظف العام.

3) تفعيل مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة من خلال قيام وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بطباعة وتوزيع نسخ وملصقات من المدونة على جميع الوزارات والمحافظات وإتاحتها على الموقع الإلكتروني الخاص بها. وتم التأكيد فيها علي مبادئ الخدمة المدنية من احترام

القانون والحياد والنزاهة والاجتهاد والكفاءة والفعالية، مع إعلاء القيم الأخلاقية والمبادئ السلوكية كجزء من منظومة الشفافية والنزاهة.

ج) **برامج التدريب والتوعية:**

1) عقد دورات تدريبية لعدد 3072 موظفاً، وإعداد 85 مدرباً بكافة جهات الجهاز الإداري بالدولة، و149 من العاملين بجهات إنفاذ القانون لنشر قيم الشفافية والنزاهة والتوعية بمخاطر الفساد ودور الأجهزة الرقابية واختصاصاتها.

2) إنشاء بوابات إلكترونية لبعض الوزارات والمحافظات والجامعات بغرض تقديم الخدمات الحكومية، كتوفير خدمات تقديم الإقرارات الضريبية وسدادها من خلال فروع البنوك المصرية، وتفعيل وزارة المالية استخدام بوابة المشتريات الحكومية على موقع الوزارة وإعداد حملة إعلامية للترويج لها.

3) إعداد حملات إعلامية للتوعية بمخاطر الفساد خلال عامي 2016 و2017 بهدف خلق المسئولية المشتركة وتشجيع المواطن على كشف الفساد.

4) قيام وزارة الأوقاف والأزهر الشريف بنشر الوعي الديني بخطورة الفساد وإعلاء الوازع الديني لمكافحة الفساد بين مرتادي دور العبادة من خلال الخطب والقوافل الدعوية والدروس.

5) تضمين العديد من المواد الدراسية بمختلف المراحل التعليمية لمفاهيم ذات صلة بقيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى إعداد برامج تدريبية للمعلمين والإداريين والقيادات بوزارة التربية والتعليم بمختلف المحافظات في مجال التوعية بمخاطر الفساد.

6) تدريس منهج حقوق الإنسان ومكافحة الفساد بجميع الكليات والجامعات الحكومية والخاصة اعتباراً من العام الدراسي 2018/2017، فضلاً عن إدراج مبادئ الشفافية والنزاهة ضمن المنهج التعليمي والتدريبي بأكاديمية الشرطة بهدف تعزيز قدرات الضباط وطلبة كلية الشرطة في مجال مكافحة الفساد.

7) عقد العديد من الدورات التدريبية لجهات إنفاذ القانون لتفعيل التنسيق وتبادل المعلومات في مجالات مكافحة جرائم التعدى على المال العام، والاتجار بالوظيفة العامة، ومكافحة جرائم الكسب غير المشروع، وتعارض المصالح، ومكافحة الجرائم الاقتصادية والمعلوماتية، وغسيل الأموال، وتعقب الأصول.

8) إعداد مؤشر إدراك الفساد المحلي بواسطة الجهات الرقابية المعنية، وانتهى إلى توصيات تم إرسالها للمسئولين لتنفيذها، وكذا متابعة المؤشرات الدولية واقتراح التوصيات بشأنها.

4. وسعياً إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الفساد، تم اتخاذ الخطوات التالية:

أ) صدور قرار رئيس الجمهورية 204 لسنة 2017 بالانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، والمعتمدة في مابوتو بتاريخ 2003/7/11.

ب) صدور قرار رئيس مجلس الوزراء عام 2014 بأن تكون هيئة الرقابة الإدارية هي الهيئة الرسمية التى تمثل مصر لدى الأمم المتحدة في تطبيق المادتين 6 و36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ج) إنشاء هيئة الخبراء الوطنيين لإعداد التقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد والمشاركة في أعمال المراجعة ضمن التزامات مصر الناتجة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

د) إتمام عملية الاستعراض الدولي لمصر (دورة الاستعراض الأولى) بشأن الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2015، كما تم تقديم تقرير التقييم الذاتي لمصر (دورة الاستعراض الثانية) بشأن الفصلين الثاني والخامس من ذات الاتفاقية، فضلاً عن التنسيق الجاري مع أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإتمام الزيارة القُطـرية لمصر.

ه) تعزيز التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة من خلال تنفيذ برنامج EGYX 49 الخاص بدعم قدرات جهات إنفاذ القانون لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المهربة بالخارج، بالإضافة إلى عقد العديد من الدورات التدريبية بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية للاستفادة من أبرز الممارسات الدولية في مجالي منع ومكافحة الفساد وتنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد.

و) تدريب هيئة الرقابة الإدارية كوادر أجهزة الوقاية ومكافحة الفساد فى 25 دولة إفريقية لعدد 117 متدرب، بالتنسيق مع الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية التابع لوزارة الخارجية.

5. ولتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، تم إطلاق العديد من المبادرات بهدف تعظيم المشاركة المجتمعية في نشر قيم النزاهة والشفافية. كما تم تشكيل لجنة عليا لمنظمات العمل الأهلي برئاسة رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وبعضوية عدد من ممثلي الاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية. كما تم اختيار 436 رائدة ريفية فى مختلف المحافظات لتفعيل دورهن في نشر الوعي بمخاطر الفساد، فضلاً عن اعتماد مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعميمها على مستوى الجمهورية فى إطار خطة عمل لرفع قدرات العاملين بأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأداء خدمات ذات جودة ، إلى جانب عقد دورات تدريبية لبعض منظمات المجتمع المدني لتعزيز دورها الهام ومشاركتها الفعالة في مكافحة الفساد. وتم عرض دور منظمات المجتمع المدني المصري في مكافحة الفساد في المؤتمر الذي نظمته الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بالتعاون مع هيئة الرقابة الإدارية في شرم الشيخ فى 3 أكتوبر 2017.

ب. <u>اللاجئون والشؤون المتعلقة بالهجرة والمغتربين :</u>

1. انطلاقاً من احترام مصر لكافة التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951، والاتفاقية الدولية لحماية كافة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، والمادة 12 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، ولجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها مصر، فقد كفلت المادتان 62 و63 من دستور 2014 حرية التنقل والإقامة والهجرة، وحظر إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، والتهجير القسري للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، واعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم. كما ألزمت المادة 88 الدولة لأول مرة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج وحمايتهم، وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة، وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، وأوجبت المادة 244 أن تعمل الدولة على تمثيلهم تمثيلاً ملائماً في أول مجلس نواب ينتخب بعد إقرار الدستور.

2. اتساقاً مع النص الدستوري، صدر قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 متضمناً النص على وجوب أن يكون هناك مرشح على الأقل عن المصريين في الخارج بالقوائم الانتخابية صغيرة العدد وثلاثة على الأقل بالقوائم الكبيرة. وفي ذات الإطار قامت الحكومة المصرية باتخاذ عدد من الخطوات والإجراءات لضمان تمتع المصريين بالخارج بكافة حقوقهم السياسية، وأهمها تمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت في انتخابات مجلس النواب الحالي من خلال توفير 139 مقر انتخابي بالسفارات والقنصليات المصرية في 123 دولة.

3. تعد حماية المصريين المغتربين في الخارج ورعاية مصالحهم أحد الأركان الرئيسية للسياسة الخارجية المصرية، حيث تقوم مختلف السفارات والقنصليات المصرية في الخارج بالتنسيق مع القطاع القنصلي ومختلف

القطاعات السياسية في وزارة الخارجية بتسهيل إجراءات المصريين في الخارج، وتقديم الخدمات القنصلية المختلفة، والتدخل لدى سلطات الدولة المعنية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام القانون المصري وتشريعات الدول المضيفة والأعراف الدبلوماسية ذات الصلة.

4. أسهمت مصر فى صياغة الإطار الأفريقي لسياسات الهجرة تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، كما تقوم وزارة الخارجية بدور رئيسي في حماية مختلف حقوق المهاجرين في الدول المضيفة من خلال تفاعلها على المستويين الإقليمي والدولي عبر مساري الخرطوم ومراكش ومشاركتها في قمة فاليتا، فضلاً عن دورها المحوري في المشاورات القائمة لتطوير عهد دولي للهجرة واللجوء.

5. حرصاً على رعاية مصالح المغتربين بالخارج، تم إنشاء وزارة خاصة للهجرة وشئون المصريين في الخارج، حيث تضطلع بدور هام في دعم حقوقهم من خلال تبني حزمة من الإجراءات والبرامج، من أبرزها:

أ) إطلاق بوابة إلكترونية للوزارة بهدف التواصل مع المصريين في الخارج والتعرف على آرائهم واستقبال اقتراحاتهم وشكاواهم والرد عليها أو إحالتها للجهات المعنية في مصر، كما يتضمن الموقع الخدمات التي تهم المغتربين.

ب) تعزيز ارتباط المصريين بالخارج وأبنائهم بالوطن (خاصة الجيلين الثاني والثالث) من خلال تخصيص صفحة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" للتواصل معهم، وتنظيم الملتقي الرابع لأبناء الجاليات المصرية بالخارج، الذي جاء تحت شعار "ولادك معاكي يا مصر" بالتعاون مع وزارة الشباب وبمشاركة 250 شاباً وفتاة من أبناء الجاليات المصرية في الخارج من الجيلين الثاني والثالث من 10 دول تتضمن النمسا وسويسرا وفرنسا وهولندا والسعودية والبحرين وأيرلندا وإيطاليا والولايات المتحدة وأستراليا.

ج) توقيع بروتوكول تعاون مع مؤسسة مصر الخير ووزارة الصحة لتجهيز ونقل جثامين المصريين المتوفين بالخارج على نفقة "مؤسسة مصر الخير".

د) وفي إطار حماية واحترام الحقوق المدنية والسياسية بالخارج، تم تنفيذ حملة برلماني لتشجيع المصريين بالخارج على التصويت فى الانتخابات البرلمانية.

ه) توقيع بروتوكول تعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان بعنوان "المواطنة حق لكل مصري"، بهدف التنسيق لحل قضايا المصريين في الخارج وحماية حقوق المهاجرين منهم، وإنشاء مظلة تأمينية متكاملة لحل مشاكلهم بالتنسيق المشترك من خلال لجنة عليا من وزارات الداخلية والخارجية والدفاع؛ وقد قامت وزارة الداخلية بتوفير شباك خاص بكافة الوحدات التي تقدم خدمات للمصريين بالخارج (لاستخراج الرقم القومي وجوازات السفر وتصاريح العمل بالخارج وكافة الوثائق المختلفة) لتقديم الخدمات فى أسرع وقت.

و) تفعيل الرقم المختصر 19787 الخاص باستقبال شكاوي واستفسارات المواطنين والعمل على متابعة حلها من خلال فريق عمل مؤهل ومدرب للتعامل مع المواطنين ومتابعة الشكاوى مع الجهات المعنية، فضلاً عن القيام بالدور التوعوي للتعريف بحقوق والتزامات المهاجرين بدول المهجر وبالإجراءات الآمنة للسفر خارج البلاد للأغراض المختلفة لما يزيد عن ستة أشهر.

ز) أنشأت وزارة القوى العاملة والهجرة مركزاً للتأهيل قبل السفر يهدف إلى توعية وتأهيل وتدريب المهاجر أو من يرغب في العمل بالخارج على اكتساب المهارات اللازمة، من حيث اللغة أو العادات والتقاليد وثقافة المجتمع الذي يرغب في السفر إليه ليتحقق له سهولة الاندماج في هذا المجتمع، فضلاً عن إنشاء 6 مكاتب استشارات للهجرة موزعة على المحافظات المختلفة، وجاري زيادة عدد هذه المكاتب على مستوي المحافظات بهدف التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية والحد من هذه الظاهرة.

6. تحرص مصر على مواصلة التعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وتدعم وتيسر عمل مكتبها فى القاهرة بالنسبة لتسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، حيث تستضيف مصر عدة ملايين من اللاجئين ما بين مسجل وغير مسجل في المفوضية العليا لشئون اللاجئين، تكفل لهم حرية السكن والانتقال والعمل، فضلاً عن حصولهم على كافة الخدمات التي يتمتع بها المواطن المصري، كما يعيشون جنباً إلى جنب المواطنين المصريين دون عزلهم في معسكرات إيواء.

7. تم إصدار القانون رقم 77 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب ومغادرة الأراضى المصرية، متضمناً منح مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية مكنة التصالح في بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ورتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

ج. الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين :

1. شاركت مصر في الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، وبادرت بالانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وإلى البروتوكول المكمل للاتفاقية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بالبر والبحر والجو لعام 2004، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010.

2. نظراً لتفاقم الأخطار الناتجة عن هذه الظاهرة عالمياً وانتشارها على الصعيد الإفريقي عبر استغلال الساحل الشمالي للقارة كنقاط انطلاق لموجات الهجرة التي تتولاها الكيانات الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود، تتعرض مصر بحكم موقعها الجغرافي لتلك الموجات الوافدة والعابرة بخلاف من يقع في براثن تلك الكيانات الإجرامية. وتنفيذاً للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام مصر للاتفاقيات الدولية سالفة الذكر، وحرصاً على اتساق المعالجة التشريعية مع المفاهيم السائدة فيما يخص مكافحة التهريب، فقد صدر قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016، متضمناً النص على تجريم كافة أشكال تهريبهم، وعنى بشكل أساسي بمواجهة التنظيمات الضالعة فى جريمة تهريب المهاجرين من خلال تجريم تكوين مثل هذه التنظيمات أو الاشتراك فيها، وفرض عقوبات سالبة للحرية متدرجة في التشديد وفقاً للظروف التي تقتضي ذلك. وقرر حق العودة الطوعية للمهاجر المهرب والاتصال بممثله الدبلوماسي، مع اعتبار المجلس القومي للطفولة والأمومة الممثل القانوني لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً.

3. في إطار تعزيز الحماية للمهاجرين المُهرَّبين، فقد نص القانون على التزام الدولة بتوفير التدابير المناسبة لحماية حقوقهم، سواء في مرحلة التحريات أو التحقيقات، كحقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، كافلاً المساواة بين المصريين والأجانب في كافة الحقوق.

4. كما تضمن القانون إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، تعمل كآلية وطنية دائمة ومتخصصة، نيط بها التنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وكذلك تقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في مصر. كما أنشأ القانون صندوقاً لمكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود، وجعل له موازنة خاصة، وذلك كآلية تأخذ بعين الاعتبار الطابع الاجتماعي لتدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية في هذا الشأن.

5. في يناير 2017، تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وضمت في عضويتها ممثلين عن مختلف الجهات الحكومية المعنية، فضلاً عن ممثلي مجلس حقوق الإنسان والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للمرأة. وقد قامت اللجنة بالعديد من الدراسات الاجتماعية والميدانية لتحديد أهم المحافظات المصرية المصدرة للهجرة غير الشرعية للشباب وللأطفال غير المصحوبين. كما شرعت في تنفيذ العديد من الأنشطة التوعوية تحت شعار "مصر مستقبلك" في المحافظات المستهدفة، وحرصت بالاشتراك مع المجتمع المدني على مخاطبة الإعلام بكافة صوره للتعريف بالقضية وبالحلول والبدائل المتاحة.

6. كذلك، تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 2016-2026، بهدف مد جسور التعاون بين الأطراف الوطنية الحكومية وغير الحكومية، والأطراف الإقليمية والدولية، من أجل تحقيق التنمية الشاملة للحد من الهجرة غير الشرعية. وتسعى الاستراتيجية إلى رفع الوعي العام بقضية الهجرة غير الشرعية، وتعبئة الموارد اللازمة لدعم جهود مكافحتها، ودعم التنمية كأساس لذلك، وتوفير البدائل الإيجابية لفرص العمل في مصر، ودعم مسارات الهجرة الشرعية، وحماية الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الهجرة غير الشرعية، واستثمار التعاون الدولي ورفع القدرة المعلوماتية ذات الصلة بموضوع الهجرة غير الشرعية، وبناء وتفعيل الإطار التشريعي الداعم لأنشطة مكافحتها، وكذلك تعزيز التعاون الإقليمي من أجل حشد القدرات لمكافحة هذه الظاهرة. وفى هذا الإطار، يتم التعاون بين الجهات الوطنية المعنية ومكتب المفوضية العليا للاجئين في مصر لتوفير أخصائيين اجتماعيين للأطفال غير المصحوبين الذين يتقدمون للتسجيل في المفوضية والتأكد من توفير الخدمات اللازمة لهم.

7. كما تعمل مصر على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة ظواهر الهجرة غير الشرعية والاتجار فى البشر، حيث تقود مبادرة الاتحاد الأفريقي-القرن الأفريقي لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار فى البشر. واستضافت فى الأقصر فى نوفمبر 2017 اجتماعاً ثلاثياً للعمليات الإقليمية الثلاث فى مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار فى البشر، وهى عمليتي الرباط والخرطوم ومبادرة الاتحاد الأفريقي-القرن الأفريقي، حيث تم التركيز على الهجرة غير الشرعية للقصر غير المصحوبين

د. <u>الاتجار فى البشر :</u>

1. اتساقاً مع التزامها بموجب المادة 5 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، تولى مصر اهتماماً كبيراً بقضية الاتجار فى البشر، فكانت ولا تزال رائدة في مكافحة كافة صور وأشكال الرق، والممارسات الشبيهة بالرق، والعبودية، والسخرة من نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن الماضي. ومن هذا المنطلق، شاركت مصر بفعالية وإيجابية في صياغة وإعداد الوثائق والاتفاقيات الدولية التي وضعت لتجريم ومكافحة تلك الممارسات وبادرت بالانضمام إليها. وساهمت كذلك في كافة الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية التي وضعت لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وصاغت المعايير التي تتصدى للقضايا والإشكاليات الجديدة ذات الصلة بانتهاك حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي والوطني، ومنها الأشكال المتعددة للجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية، وفي مقدمتها الاتجار فى البشر.
2. تختص النيابة العامة والسلطات القضائية بمباشرة قضايا الاتجار في البشر وفقاً للقانون رقم 64 لسنة 2010، وتحرص مصر علي مراعاة حقوق الإنسان للضحايا، وتبني إجراءات تراعي حقوق ومصلحة الضحايا علي أساس بناء جسور الثقة مع الضحايا منذ الوهلة الأولي وعدم التعامل معهم كمتهمين بما يليق وكرامتهم الإنسانية،

والاستعانة بمترجم إذا كانوا لا يتحدثون اللغة العربية، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة نحو عدم إفشاء هوية الضحايا أو أسمائهم، و منع وصول وسائل الإعلام اليهم أو التقاط صورهم.

3. تولى السلطات المعنية اهتماماً خاصاً لاحتياجات الطفل لدي النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار فى البشر، وخاصة الانتهاء من التحقيقات في أسرع وقت ممكن، ومراعاة المصلحة الفضلي للطفل، وتجنب الاتصال المباشر بين الطفل المجني عليه والجاني طوال الملاحقة القضائية. وللطفل المجني عليه الحق في أن يحاط علماً علي نحو كامل بالمسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرر ما إذا كان سيدلى بشهادته أم لا في الإجراءات الجنائية، مع إيلاء البلاغات والشكاوي المقدمة من لجان حماية الطفل والإدارة العامة لنجدة الطفل في شأن جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في أغراض غير مشروعة اهتماماً خاصاً، والتنسيق مع تلك الجهات في كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الطفل المجنى عليه والشهود.

4. وإدراكاً لخطورة جريمة الاتجار فى البشر، كونها ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة، لما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان وانتهاك جرمته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أهمها إهدار حقه في الشخصية القانونية، وبالتالي حقه في الحياة والكرامة، والأمن، والحرية، والمساواة، فقد اتخذت مصر العديد من الإجراءات الجادة لمكافحة تلك الجريمة، ومنها:

أ) صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 277 لسنة 2014 بالانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة بتاريخ 2010/12/21.

ب) إصدار القانون رقم 142 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010، متضمناً تغليظ العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه لتتراوح العقوبة بين السجن المؤبد والمشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه حسب نوع الجريمة المرتكبة.

ج) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار فى البشر في أكتوبر 2016، والتي تهدف إلى وضع منظومة وطنية متكاملة تضمن مكافحة جرائم الاتجار فى البشر بكل صورها وأشكالها عن طريق منع وتجفيف منابعها، وتفعيل الملاحقة الأمنية والقضائية وفقاً للحقوق والضمانات التي كفلها الدستور والقوانين المصرية وتوفير الحماية اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم من خلال مقاربة تقوم على حماية حقوق الإنسان، والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

د) استحداث كيانات شرطية متخصصة، وإعداد برامج تدريبية لصقل مهارات الضباط وتعزيز التعاون مع الجهات الأمنية الأجنبية في مجال تبادل المعلومات، وتفعيل التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

ه) تعاون اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر مع المنظمة الدولية للهجرة فى تحديث الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار فى البشر وحماية الضحايا، حتى يكون مرجعاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من جهات إنفاذ القانون، بالتوازى في مجال التنظيم القضائي مع صدور قرار وزير العدل بإنشاء دوائر جنائية خاصة بالنظر في جرائم الاتجار فى البشر، مع عقد دورات تدريبية دورية لأعضاء النيابة العامة حول مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة مكافحة الاتجار فى البشر وحماية الضحايا.

و) تنفيذ برنامج لمكافحة الاتجار فى النساء والأطفال، ارتكازاً على ثلاثة محاور أساسية هي: محور منع وتجفيف المنابع وخفض الطلب على الخدمات الاستغلالية من خلال كسر حاجز الصمت ورفع الوعي بجرائم الاتجار فى الأطفال، ومحور الحماية وإعادة التأهيل، ومحور الملاحقة وإنفاذ القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ز) تعاون اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار فى البشر مع المجلس القومي للطفولة والأمومة والمنظمات الأهلية فى التوعية الاجتماعية بجريمة الاتجار فى البشر، وبصفة خاصة زواج الصفقة والأطفال بلا مأوى.

ح) التعاون بين وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للطفولة والأمومة لتوفير مقر آمن للفتيات والنساء ضحايا الاتجار فى البشر.

5. تعكف اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية بالتعاون مع الجهات الوطنية المعنية على إعداد مشروع نموذج لعقد العاملات في المنازل يراعي الطبيعة الخاصة للعلاقة بين صاحب العمل والعاملة، وينظم ويضمن حقوق وواجبات الطرفين، وذلك أخذاً بذات النهج الذى انتهجته بعض الدول لمكافحة العمل القسري ومكافحة ظاهرة استغلال المرأة.

ه. احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب :

1. إيماناً بأهمية مكافحة الإرهاب ومواجهة التطرف الذى يغذيه، وعلى ضوء ما تفرضه متطلبات الحفاظ على الأمن القومي، والذي يُعدّ ركيزة أساسية لتحقيق آمال وتطلعات الشعب المصري، وإزاء ما شهدته مصرمن جرائم الإرهاب التي تمارسها جماعات ومنظمات تهدف إلى تدمير كيان المجتمع والعبث بأمنه واستقراره وإعاقة مسيرته نحو التقدم والنيل من حقوق الإنسان، فقد تضافرت الجهود الوطنية للمضي قدماً نحو مواجهة خطر الإرهاب الداهم، وذلك دون الإخلال بالضمانات التي تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان. وتتمثل أهم الجهود المبذولة في هذا المجال في الآتي:

أ) تنظيم الأزهر الشريف "مؤتمر الأزهر في مواجهة الإرهاب"، والذي ناقش عدداً من القضايا المهمة مثل التكفير والتطرف والغلو والتعصب، كما ناقش قضايا المواطنة وتأثير الإرهاب على السلم العالمي.

ب) إنشاء "منتدى السماحة الوسطية" بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف لنشر ثقافة الحوار، ونبذ العنف والتعصب والإرهاب والكراهية الدينية، وتعزيز حقوق الإنسان.

ج) إقامة المؤتمرات والندوات والدروس الدينية التي تؤكد على حرية التعبير والحفاظ على حقوق الإنسان وضرورة التعايش السلمي مع المختلف دينياً أو مذهبياً أو فكرياً.

د) إطلاق وزارة الثقافة "الاستراتيجية الوطنية للوعي بالثقافة القانونية لمواجهة الإرهاب"، والتي تنطلق من فرضية أن الوعي بالقانون ليس مجرد معرفة التشريعات والنصوص القانونية، بل هو صورة شاملة بكل أنواع الوعي، وفي مقدمتها الوعي المجتمعي.

ه) التعريف بحقوق الإنسان وحقوق المواطنة والتعايش السلمي ومحاربة الأفكار المتشددة والمتطرفة من خلال المطبوعات الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية باللغة العربية والمترجمة إلي اللغات المختلفة، ومن ذلك: كتاب "حماية الكنائس في الإسلام"، وكتاب "مفاهيم يجب أن تصحح"، وكتاب "الخطابة الإلكتروني"، مع ترجمة بعض الخطب الدينية إلي اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

و) تقديم المساعدات النقدية أو المعاشات الشهرية للسكان المتضررين من الإرهاب لاضطرارهم ترك منازلهم خشية العمليات الإرهابية.

ز) منح معاش استثنائي لأسرة كل مدنى من شهداء الأعمال الإرهابية وفقاً لضوابط معينة حددها قرار رئيس مجلس الوزراء، ومنح معاش استثنائي لكل مدنى أصيب بعجز كلى أو جزئي بسبب الأعمال الإرهابية.

2. أثناء رئاسة مصر للجنة المعنية بقضايا الإرهاب داخل مجلس الأمن خلال فترة عضويتها فيه عامى 2016 و2017، نجحت بعثة مصر الدائمة لدى الأمم المتحدة فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ في استصدار قرار من مجلس الأمن تحت رقم ٢٣٥٤، وبإجماع الدول أعضاء المجلس، يرحب بالإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي ووضعه موضع التنفيذ، وهو الإطار الذى سبق أن نجحت مصر في اعتماده بالإجماع كوثيقة رسمية للمجلس. كما تتقدم مصر دورياً في مجلس حقوق الإنسان بقرار حول أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، يُبرز مدى تأثير الإرهاب على حق الإنسان فى الحياة والحرية والأمان على شخصه وتهديد الإرهاب للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتبعات ذلك السلبية على تمتع جميع الأفراد بحقوق الإنسان.

3. في إطار ما تقضي به المادة 237 من دستور 2014 من التزام الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، فقد كان لزاماً الإسراع في إعداد تشريع ينظم جهود الدولة في مكافحة الإرهاب. وبناءً عليه، صدر القانون رقم 94 لسنة 2015 ليتناول مختلف الأحكام والقواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالتجريم والعقاب في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، بهدف مواجهة أخطار الجريمة الإرهابية، وبما يكفل استيعاب النماذج المستحدثة في هذا المجال، مستهدياً بما أفرزته التجارب الإقليمية والدولية من صور النشاط الإرهابي، ومتقيداً بأحكام الدستور والقانون. وعلى ضوء استغلال النشاط الإجرامى للثورة المعلوماتية، فقد نص القانون على معاقبة كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، وذلك كله بمراعاة المعايير الدولية المعمول بها فى هذا الخصوص.

4. استكمالاً لما تضمنه قانون العقوبات المصري من تنظيم يواجه الأعمال والكيانات الإرهابية، صدر القانون رقم 8 لسنة 2015 متضمناً تحديد مفهوم كلٍ من الكيان الإرهابي والمشروع الإرهابي، ونص على إنشاء قائمتين بواسطة النيابة العامة، الأولى: قائمة الكيانات الإرهابية والثانية: هي قائمة الإرهابيين. وكفل القانون ضمانات تعلى من حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، إذ وسد هذا القانون للنائب العام الاختصاص بتقديم طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين مشفوعة بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذه الطلبات، وذلك مع منح النيابة العامة الحق في طلب شطب هذا الإدراج. كما تضمن معالجةً للآثار التي تترتب بقوة القانون على قرار المحكمة المختصة بالإدراج على أي من القائمتين المنشأتين بموجب أحكامه، وهي كالآتي:

أ) <u>الكيانات الإرهابية</u>:
   1) حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.
   2) غلق الأمكنة المخصصة له وحظر اجتماعاته.
   3) حظر تمويل أو جمع الأموال للكيان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
   4) تجميد الأموال المملوكة للكيان أو لأعضائه متى كانت مستخدمة فى ممارسة النشاط الإرهابي.
   5) حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

ب) <u>الإرهابيين</u>:
   1) الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.
   2) سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز سفر جديد.
   3) فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.
   4) تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت فى ممارسة نشاط إرهابي.
   5) حظر ممارسة كافة الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى.

أوجب القانون أن يكون الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية لمدة لا تجاوز خمس سنوات. فإذا انقضت دون صدور حكم نهائي بثبوت الوصف الجنائي المنصوص عليه بهذا القانون على الكيان المدرج أو الإرهابي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة القضائية المختصة للنظر في استمرار الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب شطب الكيان من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة، وذلك كله مع إجازة قيام ذوي الشأن بالطعن في قرار الإدراج في أي من القائمتين المنصوص عليهما بالقانون أمام محكمة النقض، وفقاً للإجراءات المعتادة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار.

5. في ذات السياق، واستجابة لتحديات الاعتداءات الإرهابية المتكررة على المنشآت العامة والكنائس، صدر القانون رقم 11 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وقانون مكافحة الإرهاب، وجاءت التعديلات لمعالجة الثغرات التي ينفذ منها دفاع المتهمين لتعطيل الفصل في القضايا وتحقيق العدالة الناجزة.

6. إضافة إلى ما تقدم، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 355 لسنة 2017 بإنشاء المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف برئاسته وعضوية كل من رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، وعدد من الوزراء والشخصيات العامة، لحشد كافة الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره، من خلال إقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخلياً وخارجياً، وإقرار سياسات وخطط وبرامج لكافة أجهزة الدولة لتنفيذ الاستراتيجية، والتنسيق مع المؤسسات الدينية لتمكين الخطاب الديني المعتدل لزيادة الوعي لدى المواطنين وتعريفهم بمخاطر الإرهاب والتطرف.

7. فى إطار نهج تعزيز علاقة المشاركة بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المسجلة والعاملة في مصر الذى تتبناه الحكومة، تم توقيع بروتوكول تعاون بين الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وقطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية تحت عنوان " تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف والإرهاب". وقد تم تفعيل البروتوكول بعقد مؤتمرات وندوات بجميع محافظات مصر للتوعية بخطورة التطرف والإرهاب، وأيضاً قيام الجمعيات الأهلية بتقديم الدعم المعنوي لرجال الشرطة والدعم المعنوي والمادي لأسر شهداء الشرطة.

<u>على ضوء ما تقدم، تكون مصر قد نفذت التوصية الحادية عشرة الصادرة عن اللجنة على التقرير السابق .</u>

خامساً : نشر وتعليم حقوق الإنسان على المستوى الوطنى

1. تحرص الحكومة على تعليم ونشر مبادئ حقوق الإنسان على كافة المستويات التعليمية، حيث تتسم جهود تطوير المناهج والمواد التعليمية في مصر –وبخاصة في المرحلتين الابتدائية والاعدادية– بالنظرة الشاملة لعملية الإصلاح والتطوير التربوي، حيث تصاغ فلسفة تطوير المناهج استهداء بآراء كل فئات المجتمع ولا تقتصر على وجهة نظر التربويين فقط. كما يتم إدراج حقوق الإنسان ضمن المناهج الجامعية فى مقررات السنة الأولي، ويجب على الطالب اجتيازها بنجاح قبل الحصول على الشهادة الجامعية، بالإضافة إلي تضمين تلك المناهج والمفاهيم الأساسية في مقررات أكاديمية الشرطة والكليات الحربية، حرصاً على إلمام رجال إنفاذ القانون بتلك المفاهيم من بداية عملية إعدادهم. ويتم تدريس تلك المفاهيم لرجال القضاء وأعضاء الجهات والهيئات القضائية بالمركز القومي للدراسات القضائية ومراكز التدريب الأخرى الخاصة بهم.

2. تقدم الحكومة برامج تهدف لرفع الثقافة والوعى العام من خلال مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، وذلك من خلال توجيه الأسرة لمصادر الخدمات المختلفة في المجتمع للاستفادة منها وتحقيق الاستقرار العائلي. وتكثف الحكومة من تنفيذ برامج التوعية والتثقيف من خلال اللقاءات والندوات، وتقدم خدمات الإرشاد التربوي والنفسي والاجتماعي لتقليل الأثر السلبى لجهل الآباء بالأساليب العلمية والصحية للتربية السليمة، مما يعود على الأسرة بالاستقرار، فضلاً عن برامج التوعية بالحقوق والواجبات. كما تدعم الحكومة مالياً وفنياً المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة على توعية المواطنين بحقوقهم الدستورية والقانونية.
3. تعمل الحكومة باستمرار علي تطوير منظومة تلقى شكاوى والتماسات المواطنين وسبل التعامل معها، وتيسير تقديمها من خلال تنوع مصادر تلقى الشكاوى، ومنها موقع مجلس الوزراء على الإنترنت والخدمة التليفونية التي يتم الإعلان عنها إعلامياً على مدار اليوم، وموقع وزارة الداخلية على الإنترنت، إلى جانب آليات الشكاوى التابعة للمجالس القومية المستقلة والخطوط الهاتفية الساخنة التى تشرف عليها.

سادساً : جهود إنفاذ الميثاق على المستوى الخارجى:

على صعيد العلاقات الدولية، ساندت مصر كفاح الشعوب الأفريقية فى الحصول على الاستقلال، وتواصل تلك الجهود للقضاء على كافة أشكال العنصرية والهيمنة الأجنبية، انطلاقاً من معالجة مشاكل الديون والفقر، وتعزيز الجهود الوطنية للتنمية الشاملة، بما فى ذلك فى مجال حقوق الإنسان. وقد تجسدت هذه الجهود في انضمام مصر إلى 14 اتفاقية أفريقية من إجمالي 16 اتفاقية قائمة، كما تساهم في صندوق التنمية الأفريقي، وتدعم جهود التجمعات الاقتصادية الإقليمية فى أفريقيا، وفى دفع المصالح الأفريقية فى المحافل الدولية، بما فى ذلك ما يتصل بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق فى التنمية. كما يساهم أبناء مصر من الخبراء فى العمل بالدول الأفريقية الشقيقة لدعم جهود التنمية فيها، وتقدم مصر العديد من المنح الدراسية لأبناء القارة فى كافة التخصصات، وذلك في حدود ما تسمح بها الظروف الاقتصادية للبلاد والخبرات الفنية المتوفرة .